الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....مسعوم خالد.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....النظام القانوني لحماية الفضاء السيبراني في الجزائر.

من إعداد الطالب (01) : .....درعي فاطمة الزهرة.....

الطالب (02): .....بلحبيب موميدة.....

تخصص : .....قانون البيئة والتنمية المستدامة.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

د. مسعوم خالد

جامعـة ابن خلـــدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقــوق

مذكـــــرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقـــوق

تخصص: قانـــــون البيئة والتنمية المستدامة

الموضـــوع:

النظام القانوني لحماية الغطاء النباتي في الجزائر

من إعداد الطالبـتين:

– درعي فاطمة الزهرة

– بلخـيـــر مومـيـــة

إشراف الأستـــاذ:

– د/ميسوم خـــــالد

لجنة المناقشة

أ.د. بلاق محمـــــد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. ميسوم خـــــالد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د.مكي خـــــالدية	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
أ.د. ولد عمر الطيب	أستاذ التعليم العالي	مدعـو

السنة الجامعية: 2024/2023

قـال تعـالى:

« قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ علمَ لنَا إلاَ ما علَمْتَنَا إنَكَ أَنْتَ الْعَلِيْمُ الحَكِيْمْ»

صدق الله العظيم

الآية 32 سورة البقرة

شكر وتقدير

نسجد لله شاكرين فضله الذي منحنا الإرادة والصبر وأعاننا وألهمنا الطموح لننجز هذا العمل المتواضع.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

امتثالا لهذا الحديث النبوي الشريف، يسعدنا في هذا المقام أن نتقدم بخالص الشكر إلى:

الدكتور "ميسوم خالد" الذي أشرف على هذا العمل وأتاح لنا من وقته الثمين وأرشدنا بتوجيهاته السامية فكان له الفضل في إخراج هذه المذكرة في صورتها الحالية فجزاه الله خير جزاء وألبسه ثوب الصحة والعافية.

كما نتوجه بعظيم الشكر لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لقبول مناقشة وتصويب محتوى هذا العمل نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبقيهم منارة للمعرفة.

إهداء

أتمنى التوفيق من الله سبحانه وتعالى وأقدم عملي المتواضع كعرفان وشكر لوالدي العزيزين على النجاح ومواصلة مشواري الدراسي وإلى كل عائلتي وزملائي في العمل (مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء)

إهداء

إلى والدتي التي تحملت الكثير من العناء لأجل إتمام دراستي ، الى شخص غيبة الموت عن انظارنا ويهوى الفؤاد مشاركتهم لنا هذا، روح والدي العزيز رحمة الله عليه .

إلى كل الإخوة والأخوات كل باسمه، واخص بالذكر الأستاذة الدكتورة : بلخير فايزة – خديجة– عائشة

قائمة المختصرات

الصفحة: ص

دون طبعة: د ط

الجريدة الرسمية: ج ر

مقـــدمـــة

يواجه العالم اليوم الكثير من التحديات وعلى رأسها المشكلات البيئية المستعصية والمتشابكة فيما بينها، والتي أصبح لزاما على الجميع التعامل معها والتصدي لأثارها، خاصة وأنها أصبحت تهدد الحق في الحياة الإنسان، الذي هو جزء لا يتجزأ من هذه البيئية يؤثر ويتأثر سلبا وايجابا والغطاء النباتي يعد أهم هذه المشكلات البيئية العالمية التي تؤرق مضاجع صانعي القرار في العالم، ويهدد حياة الملايين من البشر على سطح المعمورة، فحماية الأوساط الطبيعية تعد من الاهتمامات الرئيسية لقانون حماية البيئة وإحدى مبادئه، فمن مكونات الأوساط الطبيعية الغطاء النباتي الذي يشكل إطار الحياة على وجه الأرض.

يعتمد البشر كافة على الغطاء النباتي وتنوعه البيولوجي، فهو يدعم سبل عيش عدد كثير من السكان، حيث ترتبط صحة الانسان ورفاهة بشكل وثيق بالغطاء النباتي خاصة منها الصحة العقلية والجسدية كما تتوفر الغابات أيضا إمدادات المياه وتخفف من تغير المناخ.

وبالرغم ما يقدمه الغطاء النباتي من فوائد ومنافع للبشر إلا أن العامل البشري يبقى هو السبب الرئيسي لتدهوره وفقدان التنوع البيولوجي، علما أن أكبر تهديد يواجه التنوع البيولوجي في الغابات هو فقدان الموائل والأنواع بسبب إزالة الغطاء النباتي ومكوناته، نتج عن هذا التدهور انعكاسات سلبية على جميع المستويات، منها المستوى البيئي وما طرأ عليه من تغيرات في المناخ والتصحر، الاحتباس الحراري، الانبعاثات الغازية، تلاشي طبقة الأوزون، أما على مستوى الاقتصادي تدهور الأراضي الزراعية وتصحر مساحات كبيرة من الأراضي المنتجة، وانخفاض الإنتاج الفلاحي والغابي، كما ينعكس تدهور الغطاء النباتي خاصة إزالة الغابات وبروز أمراض معدية تهدد صحة الإنسان، وتكون نشأتها مرتبطة بفقدان الموائل بسبب تغير المناطق الغابية ومحاولة الإنسان العيش بالقرب من الأنظمة البيئية المرتبطة بالغطاء النباتي.

تزخر الجزائر بأنظمة بيئية مختلفة ومتنوعة مرتبطة أساسا بالغطاء النباتي كالغابات، الجبال، الساحل، السهوب، الصحراء والمجالات المحمية، ونظرا لعوامل طبيعية وبشرية أدت بهذه الأنظمة البيئية إلى التدهور وفقدان تنوعها البيولوجي، مما دفع المشرع الجزائري إلى

المصادقة تقريبا على جميع الاتفاقيات، كاتفاقية التنوع البيولوجي، مكافحة التصحر، قرطاجنة التي تعني بحماية الغطاء النباتي كما أقر مجموعة من القوانين القطاعية كقانون الجبل، قانون الرعي، المحميات الطبيعية، الغابات، التوجه العقاري، وأنشأ مؤسسات استشارية تسهر على حماية الغطاء النباتي.

01- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع دراستنا من خلال النظام القانوني لحماية الغطاء النباتي في كونه موضوعا حديثا في مجال البحث العلمي بالعلوم القانونية، وارتباط أحكامه بالقواعد المنظمة للعديد من المجالات والأنشطة المؤثرة والمتأثرة به، كذلك المنظمة لبعض العناصر الطبيعية، وإدارة أراضي الغابات، النشاط الفلاحي .

02- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى توفيق المشرع في إرساء قواعد قانونية للغطاء النباتي فعالة تحمي الغطاء النباتي من التدهور.

03- أسباب إختيار الموضوع:

أ- أسباب الذاتيـة:

- الميول الشخصي لهذا النوع من البحوث.
- محاولة إثراء مكتبة كليتنا بهذا النوع من البحوث قصد أن يكون مرجعا للطلبة في المستقبل.

ب – أسباب الموضوعية:

- موضوع الغطاء النباتي من المواضيع المستجدة تتطلب الجهد والاجتهاد.
- كون الموضوع هام جدا فهو يتعلق بأنظمة وقوانين لحماية الغطاء النباتي من التدهور.

04- صعوبات الدراسة:

أنه من بين الصعوبات التي واجهتنا في سبيل إعداد هذا الموضوع وإتمامه على هذا النحو:

- شساعة الموضوع بالنظر للحيز الكبير الذي يحاول تغطيته الموضوع نفسه.
- تعدد الجوانب التي يتطلب البحث فيها، والتطرق لها وربطها بالموضوع.
- ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه المذكرة .

05- الإشكالية:

تعد مختلف الأليات القانونية والمؤسسية التي أقرها المشرع الجزائري بمثابة نظام قانوني فعال لحماية الغطاء النباتي في الجزائر والتي نص عليها بموجب القوانين القطاعية، إلا أن نجاح هذه الحماية يتوقف على مدى تجانس هذه الأليات المعتمدة ومدى كفايتها ومدى مواكبتها للالتزامات الدولية والتحديات الراهنة وهذا يجعل إشكالية الدراسة على النحو التالي:

فيما يتمثل النظام القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لحماية الغطاء النباتي.

وللإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم الدراسة الى مقدمة وفصلين حيث عنونا الفصل الأول: النظام القانوني لحماية الغطاء النباتي والفصل الثاني: الاطار المؤسسي لحماية الغطاء النباتي.

06- منـهـج الـدراســة:

تعتبر دراسة الموضوع بحثنا دراسة تحليلية وصفية، تحليلية من خلال عرض وتحليل وتقسيم جميع الأليات القانونية والمؤسسية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية الغطاء النباتي، الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرر من خلال المفاهيم ذات صلة بالموضوع كتعريف الغطاء النباتي، مكوناته والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل.

وللإجابة على هذه الاشكالية تم بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين حيث عنونا الفصل الاول: الاطار القانوني لحماية الغطاء النباتي والفصل الثاني: الاطار المؤسسي لحماية الغطاء النباتي.

الفصـــل الأول

النظام القانوني لحماية الغطاء النباتي في الجزائر

يعتبر التغير البيئي من أهم الخصائص البيئية، وقد يبدو الانسان أن مكونات النظام البيئي ثابتة أو شبه ثابتة، ولكن الواقع يثبت أن تغيرات كثيرة قد طرأت عليها خلال العصور الجيولوجية المختلفة، وزادت هذه التغيرات في الوقت الحاضر نتيجة لتدخل الانسان المستمر في تغيير عمل هذه الأنظمة وفي استغلاله الغير الرشيد للموارد الطبيعية، فسطح الأرض في تغيير مستمر، كذلك ظروف المناخ والتنوع البيولوجي.

يُعد الغطاء النباتي من الموارد الطبيعية المعرضة للتدهور، حيث يتعرض في أجزاء عدة من أقاليم العالم إلى الاستنزاف وسوء الاستغلال الذي يؤدي إلى فقد البشرية الكثير من الوظائف الاقتصادية والبيئية التي يوفرها هذا المورد.

ونظرا للدور المحوري الذي يلعبه هذا الغطاء ايكولوجيا عن طريق مساهمته في الحفاظ على التوازن الايكولوجي والتنوع البيولوجي، وكذا مساهمته في التقليل من الاحتباس الحراري والحد من ظاهرة التصحر والجفاف.

ومن خلال ذلك سيتم معالجة الإطار المفاهيمي للغطاء النباتي في (المبحث الأول)، والإطار القانوني لحماية الغطاء النباتي في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للغطاء النباتي

يُعد الغطاء النباتي من بين أهم الأنظمة الايكولوجية الموجودة في الوسط الطبيعي، حيث يختلف تواجده وشكله حسب توفر عدة عوامل منها عناصر المناخ والتربة والتضاريس، فتعريض الغطاء النباتي للخطر يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي بين المناخ والتربة والنبات، والعناصر البيئية الأخرى المساهمة في تشكيل النظام البيئي.

وسيتم التطرق بنوع من التدقيق إلى ماهية الغطاء النباتي في (المطلب الأول)، وإلى مكونات الغطاء النباتي في (المطلب الثاني)، وإلى علاقة الغطاء النباتي بالعناصر الحيوية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ماهية الغطاء النباتي

توجد العديد من التعاريف الخاصة بالغطاء النباتية في مجال التخصصات الأخرى بالخصوص التخصص في العلوم الطبيعية والحياة، فالغطاء النباتي يعتبر جزء من منظومة كونية طبيعية تتعلق بأنواع وأجزاء تدخل ضمن مواصفات الأشياء الطبيعية الموجودة في النظام البيئي ككل، والتي تحقق مجموعة مهمة من الوظائف الطبيعية والصحية والبيولوجية وحتى الاقتصادية.

وعليه سنتناول في هذا المطلب التعريف العلمي للغطاء النباتي (الفرع الأول)، وإلى التعريف التشريعي للغطاء النباتي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف العلمي للغطاء النباتي

الغطاء النباتي هو مصطلح يرمز لنمو النباتات في منطقة معينة بما في ذلك كل الأشكال النباتية الموجودة داخلها[1]، وهو مجموع الأنواع النباتية الموجودة في منطقة معينة تجمعها معايير وصفات مختلفة مثل الغطاء النباتي الجفافي، النباتات المائية، الغطاء النباتي الجبلي[2].

كما يقصد به النباتات الطبيعية التي لم يكن للإنسان دور في نموها أو زراعتها، ويعتبر الغطاء النباتي من أهم عوامل تكوين التربة، إذ يمد التربة بالمخلفات النباتية (أوراق متساقطة– جذور ميتة) والمسؤول الرئيسي عن المحتوى العضوي بالتربة، كما أنه يلعب دورا أساسيا في بعض عمليات التوجيه الطبيعية والكيميائية[3].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للغطاء النباتي

لم يعرف المشرع الجزائري الغطاء النباتي كمصطلح "الغطاء النباتي"، وكقياس على ذلك وفي ظل وجود فراغ فيما يتعلق بالتعريف، فإن قانون التوجيه العقاري نص تشريعي يمكن أن يشير الى تعريف الغطاء النباتي بشكل غير مباشر، فيقصد به كنوع من الأنظمة الإيكولوجية

---

[1]– تعريف الغطاء النباتي، موقع ويكيبيديا https: ar.wikipedia.org–wiki تاريخ الاطلاع 20–01–2024 على الساعة: 13:00 سا.

[2]– سهيل نادر، وفيقة ابراهيم، بيئة الجماعات النباتية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، سنة 2013–2014، ص 58.

[3]– خالد رمضان بن محمود، التربة الليبية، ط 1، طرابلس ليبيا، ص 104.

المرتبطة بالغطاء النباتي الغابي بحيث يشمل القوام التقني في الأملاك العقارية زيادة على الأملاك العمومية الطبيعية الأراضي الغابية ذات الوجهة الغابية.

بحيث جاءت المادة 13 على أن " الأراضي الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه رطبة، و100 شجرة في المناطق القاحلة، على أن تمتد مساحتها إلى 10 هكتارات متصلة "[1].

يشير هذا النص إلى حالة معينة من نظام إيكولوجي يحتوي نوع أو عنصر من عناصر التنوع البيولوجي "النبات"، بحيث اعتبر النظام الغابي موطن إيكولوجي للنبات، مشكلا معه غطاء نباتيا متواجد على جزء من أقاليم الدولة وأراضيها.

كما تم تعريف الغطاء النباتي في قانون التوجيه العقاري على أنها كل أرض يغطيها عشب طبيعي كثيف أو خفيف يشمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات، وعلى شجيرات أو أشجار علفية، تستغل لمدة سنوات في رعي الحيوانات[2].

المطلب الثاني: مكونات الغطاء النباتي

تَشكل الغطاء النباتي عن طريق وجود العديد من المكونات تدخل في تركيبته الطبيعية بما فيها أنواع النظم الايكولوجية الموجودة في النظام ككل، وعموما فالغطاء النباتي يتكون من الغطاء النباتي الغابي (الفرع الأول)، والغطاء النباتي السهبي (الفرع الثاني)، والغطاء النباتي الصحراوي (الفرع الثالث).

[1]– المادة 13 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 ينص على توجيه العقاري ج ر، عدد 49، سنة 1990.

[2]– المادة 11، نفس القانون.

الفرع الأول: الغطاء النباتي الغابي

مجتمع من الغطاء النباتي تسوده الأشجار وغيرها من الشجيرات الخشبية التي تنمو إلى مقربة من بعضها البعض بحيث تتلامس قمم الأشجار أو تتداخل معا، مكونة درجات عديدة من الضلال على أرض الغابة.

كما عرفت على أنها المنطقة الواسعة من الاراضي تحوي أعداد كبيرة من الأشجار والنباتات الخشبية الأخرى، وهي عبارة عن وحده حياتية متوازنة ومتكاملة تحتوي على العديد من الأشجار والشجيرات والنباتات كما تحتوي على العديد من الحيوانات والحشرات المختلفة، كما أنها عبارة عن مجتمع بيولوجي من الأشجار والشجيرات، النباتات، الحيوانات تتعايش أو تتألف بصورة معقدة مع البيئة التي تشمل التربة والمناخ وعلوم الفيسيولوجية المرتبطة بالبيئة[1].

وجاء في المادة 08 من قانون الغابات 12/84 "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"[2]، وحسب المادة 09 منه أيضا "يقصد بالتجمعات الغابية في الحالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

- مائة 100 شجرة في الهكتار واحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه جافة
- ثلاثة 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة والشبه رطبة.

والمادة 10 من قانون الغابات " كما يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر و انواع الغابية ناتجة عن تدهور الغابة و التي لا تستجيب لشروط المحددة في المادتين 08 و09 من هذا القانون.
- جميع الأراضي التي، لأسباب بيئوية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل في إقامة غابة بها"[3].

[1] محمد عبد الوهاب بدر الدين، ادارة الغابات والمراعي الطبعة الاولى، دار المعارف بدون تاريخ الاسكندرية، مصر ص 11 .

[2]– المادة 08 من القانون، من قانون النظام العام للغابات رقم 84–12، المؤرخ في 23–06–1984، ج ر 26، سنة 1984 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91–20، ج ر62، سنة 1990

[3]– المادة 10 من نفس القانون.

والمادة 11 "ويقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها"[1].

الفرع الثاني: الغطاء النباتي السهبي

يعرف السهب في الجغرافيا الحيوية على أنه تكوين نباتي مؤلف من بقايا الحلفاء، بمعنى فسيفساء من التكوينات النباتية المفتوحة والقصيرة بشكل بقايا متباعدة أحيانا[2]، كما يمكن أن نعرفها بأنها مساحات شاسعة مغطاه بكساء نباتي من نباتات معمرة، مفتوحة خالية من الأشجار، يغلب عليها نبات أو عدد قليل من النباتات السطحية والشبه المنطمرة، يشترط البعض أن تكون نسبة الغطاء النباتي أقل من 50% من المساحة العامة.

وعليه فالسهوب الجزائرية تشغل مساحة ما يقارب 20 مليون هكتار تقع بين الطلس التلي والصحراوي[3] تضم 08 ولايات سهبية بحته و11 ولاية مزدوجة رعوية فلاحية، أي ما يقارب 354 بلدية[4].

وتنقسم السهوب إلى ثلاث اقسام هي:

- في الشمال بين خطوط التساقط 300- 400 ملم، تمتد من السفوح الجنوبية لجبال ببيان إلى غاية السهول العليا القسنطينية مرورا بجبال الحضنة والاوراس.

- القسم الثاني والمحصور بين 200-300 ملم وتضم السهول العليا والوهرانية، السهول العليا لحاسي بحبح، شمال ولايتي الاغواط والبيض وفي الشرق السهول السهبية العليا للمسيلة وخنشلة وتبسة .

---

[1]- المادة 11 من نفس القانون رقم 90-20 السابق الذكر.

[2]- دحية مصطفى، النباتات الطبية في منطقة الجلفة، بوسعادة والمسيلة، التركيب الكيميائي والشطية البيولوجية للزيوت الطيارة، اطروحة دكتوراه علوم في البيولوجيا النبات، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2009، ص 03.

3 - سفيان بن صفية، دراسة ومتابعة الغطاء النباتي في المنطقة السهبية لولاية برج بوعريريج الجزائر باستخدام تقنية الاستشعار عن بعد وانظمة المعلومات الجغرافية، مجلد 7 ،عدد 01، جامعة سطيف 02، الجزائر، سنة 2020، ص 261.

4 - الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 يتضمن قانون الرعي، لسنة.1975 .

- في الجنوب (الصحراء) وهي المناطق ذات التساقط محصورة ما بين 100-200 ملم وتضم السفوح الجنوبية للأطلس الصحراوي، منخفض الحضنة الهضاب الصحراوية (جنوب الاغواط والجلفة)، جبال الزابور النمامشة، هضاب الصحراوية لجنوب ولايتي تبسة ،خنشلة وبسكرة[1].

إذن المناطق السهبية هي عبارة عن أقاليم بيو مناخية انتقالية بين المناخ المتوسطي في شمال البلاد وبين الصحراوي الجاف جنوبا، تمتاز هذه المناطق بفترة جفاف طويلة، والحرارة اكثر ارتفاعا، حيث تزداد فيه الفوارق الحرارية اليومية والفصلية والتربة جفاف طويلة، والحرارة أكثر ارتفاعا، حيث تزداد فيه الفوارق الحرارية واليومية والفصلية والتربة فيه فقيرة، اضافة الى انتشار السباخ والتربة الملحية التي تساعد على نمو النباتات[2].

الفرع الثالث: الغطاء النباتي الصحراوي

تعد الصحاري أكثر النظم البيئية جفافا، فنباتاتها فقيرة ومتفرقة حيث تصل مساحة الصحاري في العالم إلى حوالي 50 مليون كم² أي ثلث مساحة الكرة الأرضية تقريبا وتقسم إلى:

- صحاري شبه مدارية
- صحاري شاطئية باردة
- صحاري ظهور الجبال
- صحاري داخلية (داخل القارات)

وتعتبر معظم أراضي الوطن العربي ضمن نطاق الاراضي الجافة وشبه جافة[3].

1- لعروق محمد الهادي، اطلس الجزائر والعالم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 18 .

2 – سفيان بن صفية، دراسة ومتابعة الغطاء النباتي في المنطقة السهبية بولاية برج بوعريريج (الجزائر)، المرجع السابق، ص 262.

3 – محمد حسان عوض، حسن احمد شحاته، البيئة ومشكلات التلوث، الطبعة الاولى، جامعة الازهر، مصر، سنة 2017 ص 54 .

تتميز الصحراء بندرة الأمطار، والغطاء النباتي، ارتفاع معدلات الحرارة اثناء النهار، وتدنيها أثناء الليل، وذلك بفعل تركيز الأشعة فوق البنفسجية نهارا مع ارتفاع معدلات التبخر وخاصة في الصحاري الجافة والشديدة الجفاف وتعطي الأقاليم الجافة وشبه الجافة حواي ثلث مساحة اليابس وهذه المساحة تتزايد في الوقت الحاضر نتيجة لانتشار ظاهرة التصحر[1].

ومن أهم النباتات الصحراوية الحبار، والعجرم، والسنط، والإثل حيث عرف المشرع الجزائري الأراضي الصحراوية من خلال المادة 18: "هي كل أرض تقع في منطقة نسبة الامطار فيها عن 100 ملم ² "، كما أدرج المشرع من خلال القانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة حسب المادة 39 التي أسست مقتضيات حماية البيئة في الأوساط الصحراوية كما نصت المادة 63 على الزامية إدراج في مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية .

المطلب الثالث: اهمية الغطاء النباتي وعلاقته الغطاء النباتي بالعناصر الحيوية

للغطاء النباتي أهمية في استقرار الأوساط الطبيعية، كما أنه يؤثر ويتأثر بعدة عوامل حيوية وكائنات حية أخرى كالتربة والمناخ، والتضاريس، والإنسان والحيوان، هذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا المطلب، علاقة الغطاء النباتي بالعناصر الحيوية (فرع اول)، (فرع ثاني).

الفرع الاول: علاقة الغطاء النباتي بالعناصر الحيوية

أن الغطاء النباتي ذو أهمية حيوية للتربة، فهو يحمي التربة ضد فعل سقوط المطر، يزيد من درجة فيض الماء في التربة يحفظ خشونة سطح التربة، يقلل سرعة سيلان السطحي لمياه الامطار، يربط التربة ميكانيكيا، يقلل من تغيرات المناخ الموقع في الطبقات العليا للتربة، يحمي الخواص الفيزيائية، الكيميائية والبيولوجية للتربة[2] .

كما يمكننا تحديد أهمية الغطاء النباتي وفوائده، كجزء هام من مكونات المحيط الحيوي في الآتي:

1 – محمد عبد الله لامة، البيئية بين التوازن والاختلال، جامعة بنغازي، ليبيا، دون سنة طبع، ص 170 .

2 – حسوني جدوع عبد الله، التصحر تدهور النظام البيئي، دار دجلة، الطبعة الاولى 2010، عمان، الاردن، ص 21.

يساعد الغطاء النباتي على معدل تسرب مياه الأمطار إلى الطبقة التحتية من التربة، مما يرفع القيمة الفعلية لنمو النباتات ويزيد من معدل تسرب المياه للطبقات التحتية فتتكون المياه الجوفية .

يلعب الغطاء النباتي دورا مهما في الرفع من الرطوبة النسبية وتزويد الهواء بكميات من بخار الماء من خلال عملية النتح Transpiration التي تعتبر عنصرا أساسيا في الدورة الهيدرولوجية (المائية)، حيث يقدر أن 60% من مياه الأمطار التي تتسرب إلى التربة تعود ثانية إلى الغلاف الجوي عن طريق النتح .

تقوم النباتات بامتصاص كميات كبيرة من غاز ثاني اكسيد الكربون (co) أثناء عملية البناء الضوئي، وتزويد الغلاف الجوي بكميات من الأكسجين وبالتالي تساهم النباتات من التقليل من مخاطر التلوث الهوائي[1].

يمثل المحيط الحيوي مناطق ترويجية وسياحية في غاية الأهمية في عصرنا الحالي الذي يعني من شدة الضوضاء وصخب مدة مما يدفع السكان باللجوء إلى أماكن الترويج والتنزه التي تحتوي على النباتات والحيوانات والطيور البرية والمسطحات، والمجاري المائية، والهواء النقي.

يعد المحيط الجوي الذي يحتضن النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة المختلفة مستودعا لأنواع المختلفة من الأعشاب والمواد الطبية النباتية والحيوانية البرية، ومن خلالها يجني الإنسان الفوائد الطبية وأنواع مختلفة من الأدوية، كما يعتبر الغطاء النباتي مهم بدرجة أكثر في الحالات التالية:

- يوفر الغطاء النباتي للإنسان الموارد الطبيعية التي يستخدمها في الغذاء.
- منع ظاهرتي الانجراف والتعرية للتربة والتضاريس.
- يوفر الغطاء النباتي للإنسان الموارد الطبيعية التي يستخدمها في الكساء.
- تنظيم الرياح وحركة السحب والأمطار وتوزيعها على سطح الارض .

1 – محمد عبد الله لامة، مرجع سابق، ص 188.

- المحافظة على درجة الحرارة المناسبة للحياة، وخاصة في تقليص الفوارق الحرارية بين النهار والليل.

يعد الغطاء النباتي من أهم النظم البيئية في تخليص الجو من الغبار والمعلقات الضارة في الهواء.

الفرع الثاني: علاقة الغطاء النباتي بالعناصر الحيوية

يؤثر الغطاء النباتي ويتأثر بعدة عوامل حيوية وكائنات حية كالتربة والمناخ والتضاريس، والانسان والحيوان.

أولا: علاقة الغطاء النباتي بالتربة

أ- **تعريف التربة:** تعرف التربة، من وجهة علم النبات، علم أنها الجزء من الطبقة الأرضية التي يمكن أن تتواجد فيها الحياه النباتية، ويختلف سمك هذه الطبقة فقد يكون غشاءا رفيقا او سطح قطعة صخرية او قد يكون طبقة سميكة تصل الى عشرات الأقدام[1] .

وتتكون التربة من مواد مختلفة من المعادن والمواد العضوية، وعلى هذه المكونات تعيش النباتات، وتنشأ التربة نتيجة لعوامل تأخذ مجراها في الصخور الأساسية الموجودة في المنطقة وتقوم هذه العوامل بعملها ببطء ميكانيكي، والبعض الأخر كيمياوي بالإضافة إلى عمل الأحياء التي تعيش في الأرض كالحشرات والبكتيريا وبقايا النباتات التي تذبل وتموت وتختلط بقاياها بالتربة[2] .

ب – أثر التربة على الغطاء النباتي

يؤثر النبات أو الغطاء النباتي في التربة حيث تقوم بإمدادها بالمواد العضوية وتعتبر الحشائش اكثر أنواع النبات إمدادا للتربة بالمواد الغذائية تليها الغابات منها سريع التحليل في

1- كمال حسين شلتوت، علم البيئة النباتية، الطبعة الاولى، جامعة القاهرة، مصر، ص 100.

2 – يوسف عبد المجيد فايد، جغرافية المناخ والنبات، والنهضة العربية، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص 288

التربة، وأخرى بطيئة في الأقاليم المدارية المطرية نجد أن المواد العضوية المتحللة كثيرة ويتم تحللها على مدار السنة، بينما في المناطق الباردة نلاحظ تحلل هذه المواد يتم ببطيء شديد[1] .

يعكس الغطاء النباتي خصائص التربة في الجزائر حيث تتوزع التربة حسب إقليم نباتي، نجد في الإقليم التلي المتوسطي تربة فضية بها مواد عضوية وأملاح معدنية حيث يمتاز الغطاء النباتي بالكثافة والتنوع، كما تتميز التربة في إقليم السهوب على أنها تربة فقيرة من الأملاح المعدنية والمواد العضوية، وأن سمكها ضعيف، شديدة الحساسية للانجراف، مما يجعل الغطاء النباتي غير كثيف، أما بالنسبة لإقليم الصحراء تربته رملية نفوذه وخشنة، وفي أغلبية المناطق في هذا الإقليم تنعدم التربة نظرا لتواجد كثبان رملية كبيرة حيث ينعدم الغطاء النباتي[2].

ثانيا: علاقة الغطاء النباتي بالمناخ

أ – تعريف المناخ:

المناخ هو معدل الأحوال الجوية، أو نموذج الطقس لمنطقة أو مكان ما عدى عدة سنوات، يمكن أن يتأثر المناخ في مكان ما ببعض العوامل المهمة كدرجة الحرارة الأمطار الرياح وخط العرض والبعد عن البحر[3].

ب – أثر المناخ على الغطاء النباتي:

يؤثر المناخ بجميع عناصره من أمطار وحرارة ورياح ورطوبة نسبية على تكوين الترب أينما وجدت، ويساهم في ذلك مساهمة المناخ في عمليات التجوية (الطبيعية كانت أو كيميائية) وفي عمليات التكوين (عمليات إضافة وفقد وغسيل ونقل المواد والتفاعلات الكيميائية والحيوية الأخرى التي تحدث أثناء تكوين التربة) وقد يكون هذا التأثير غير مباشر خلال تحديده للغطاء النباتي الطبيعي (من حيث التنوع وكثافة الوجود) .

1 – يوسف عبد المجيد فايد، المرجع السابق، ص 284.

2– فقيقي عمر، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2020–2021، ص 44.

3 – سائر بصمه جي وترجمة عماد الدين افندي، اطلس الطبيعة، دار الشرق العربي، ط 1، سنة2014، ص 24.

فان اختلاف المناخ من منطقة الى أخرى عادة ما يؤدي إلى اختلاف نوعية التربة المتكونة، الاختلافات الموجودة بين ترب المناطق المناخية المتباينة في العالم (المناطق الجافة بالمقارنة مع المناطق الرطبة)[1] .

مناخ الجزائر يتشكل من جميع الطوابق المناخية المتوسطية من الرطب في الشمال إلى غاية الصحراء في الجنوب، الطوابق المناخية من البارد إلى الحار لمختلف التغيرات المناخية، فهو ينتمي إلى المناخ البحر الأبيض المتوسط الذي يتميز بطول فترة الجفاف صيف تتراوح ما بين 3 الى 4 أشهر في المناطق الساحلية ومن 5 الى 6 اشهر على مستوى الاقاليم السهبية وتفوق 6 أشهر على مستوى مناطق الأطلس الصحراوي[2].

ثالثا: علاقة الغطاء النباتي بالإنسان والحيوان:

أ- **الغطاء النباتي والإنسان:**

علاقة الانسان بالغطاء النباتي قديمة منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الانسان وجعله خليفة في الأرض، حيث هيأ ووفر له جميع متطلبات العيش فيها من ماء ونبات وحيوان، يعد الغطاء النباتي الملاذ الأول الذي لجأ إليها الإنسان، حيث عاش في وسط الغابات والجبال .

فالغطاء النباتي يوفر للإنسان ما يلي:

- يوفر الغطاء النباتي الموارد الطبيعية التي يستخدمها الانسان في الغذاء؛
- يوفر الغطاء النباتي الموارد الطبيعية التي يستخدمها الانسان في الكساء؛
- يوفر الغطاء النباتي الموارد الطبيعية التي يستخدمها الانسان في الصناعات الدولية؛
- يوفر الغطاء النباتي الموارد الطبيعية التي يستخدمها الانسان في خدمات التصنيع والمواد الاولية[3]؛

1- خالد رمضان بن محمود، مرجع السابق، ص 73 .

2- فقيقي عمر، المرجع السابق، ص 48.

3- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص التشريعية وتنظيمية مرفقة بإحداث التعديلات، شركة دار الامة للنشر والتوزيع، طبعة 2012، الجزائر، ص 03.

وبالرغم من الفوائد الجمة التي يوفرها الغطاء النباتي للإنسان، إلا أنه يعد من العوامل الرئيسية في تدهور الغطاء النباتي عن طريق الاستغلال الغير عقلاني لهذه الثروة النباتية حيث تدخل اللاعقلاني للإنسان بإزالة الغابات، أدى إلى تعطيل الدورة الغذائية الطبيعية وابدلها بالأسمدة، عند تطويره للأساليب اصطناعية غذائية أفقر العناصر الاساسية المؤلفة للغذاء[1] .

ب: الغطاء النباتي والحيوان:

العلاقة بين الغطاء النباتي والحيوان مهمة، قوية متبادلة وموجودة منذ بداية خلقهن ولا يستطيع احدى هذه المخلوقات الاستغناء عن الأخر فكل منهما مكمل لحياة الأخر، حيث هذه العلاقة فيما يلي:

- من حيث التغذية تعد النباتات مصدر غذائي لشريحة كبيرة من الحيوانات نباتية تفصل النباتات الخضراء؛

- تعد بعض الحيوانات خاصة الحشرات يمثل الفراشات والنحل، من العوامل المهمة في تلقيح النباتات الغير ذاتية التكاثر وذلك من خلال نقل حبوب الطلع العالق في أرجلها من الأعضاء الذكرية في زهرة إلى الأعضاء الأنثوية في زهرة أخرى؛

- تساهم بعض الحيوانات كالطيور في تجديد الطبيعي للغطاء النباتي وذلك من خلال جمعها لبذور لعض الأصناف النباتية خاصة منها الغابية وتخزينها داخل التربة وبتوفر الظروف المناسبة تنمو هذه البذور وتشكل تجديد طبيعيا للغطاء النباتي[2].

غير أن من الصعوبات التي تؤثر وتعمل على تغيير نوعية الغطاء النباتي نتيجة لرعي الحيوانات وجود اختلاف كبير في مدى اتساعه الحيوانات للنباتات المختلفة، فبعض النباتات تحبها الحيوانات والبعض الأخر لا تكاد تقترب منه[3].

1- عامر محمود الطراف، اخطار البيئية والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص20 .

2- مروان ابراهيم القيسي، حماية البيئة في الاسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1971 ص 21 .

3- كمال حسين شلتوت، المرجع السابق، ص 143 .

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية الغطاء النباتي

تعد حماية الموارد الطبيعية من الاهتمامات الرئيسية قانون حماية البيئة و إحدى مبادئه لكونه يشكل إطار حياة على وجه الأرض، ونتيجة للتدهور الكبير الذي يتعرض له الغطاء النباتي جراء عدة عوامل بشرية وطبيعية برز هناك اهتمام كبير على مختلف الأصعدة الداخلية و الخارجية، لذا سنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني الدولي لحماية الغطاء النباتي التي صادقت عليها الجزائر (مطلب اول)، دسترة حماية الغطاء النباتي في الجزائر(مطلب ثاني)، القوانين القطاعية لحماية الغطاء النباتي في الجزائر (مطلب ثالث) .

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية الغطاء النباتي التي صادقت عليها الجزائر

كرست جميع المواثيق العالمية المتعلقة بحماية البيئة من خلال مبادئها المتعلقة بحماية البيئة من خلال مبادئها المتعلقة بحماية البيئية مبدأ المحافظة على الموارد الطبيعية الماء والهواء النبات، الحيوان ويعتبر الغطاء النباتي من العناصر التي أولتها هذه المواثيق والاعلانات اهتمام واسع نتيجة لدورها الفعال في استقرار جميع الأنظمة البيئية الأخرى ويعد ميثاق الأمم المتحدة من بين أهم المواثيق التي تعطت أهمية بالغة للمحافظة على الغطاء النباتي من خلال القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى ميثاق الأمم المتحدة (فرع أول)، الميثاق العالمي للطبيعة(فرع ثاني)، الاتفاقيات(فرع ثالث) .

الفرع الاول: ميثاق الامم المتحدة 1945

وقع ميثاق الامم المتحدة في 26 يونيو1945 في سان فرنسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية واصبح نافذا في 24 اكتوبر 1954 لم تتضمن نصوص ميثاق الامم المتحدة في بنوده اي ذكر لمصطلح البيئة والتنمية المستدامة الا انه اهتم به ضمنيا وذلك من خلال المجالس والبرامج والمنتديات التي انشأنها ميثاق الامم المتحدة في بنوده اي ذكر لمصطلح البيئة والتنمية المستدامة الا انه اهتم بها ضمنيا وذلك من خلال المجالس والبرامج والمنتديات التي انشأها ميثاق الامم المتحدة في مجال البيئة وحماية الموارد الطبيعية بجميع مكوناتها والتنمية المستدامة .

أولا: الجمعية العامة

تحتل الجمعية العامة التي انشئت في عام 1954 بموجب ميثاق الامم المتحدة موقعا مركزيا بوصفها الهيئة الرئيسية للتداول وريم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وهي تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة البلغ عددهم 193 عضوا، وتناولتها المواد من 9 الى 12 من الفصل الرابع من ميثاق الامم المتحدة وتشارك جميع الدول الاعضاء في الجمعية ولكل دولة صوت واحد[1].

وتشارك في الجمعية العامة من هيئات فرعية تابعة لها وهي عبارة عن مجالس وهيئات ومجالس ادارة والفرق العاملة ونذكر منها:

- المجلس التنفيذي لبرنامج الاغذية والزراعة؛
- مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة؛
- الفريق العامل غير الرسمي المعني بالتنوع البيولوجي البحري[2].

ثانيا: المجلس الاقتصادي الاجتماعي

حسب المادة 62 من ميثاق الامم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم بدراسة ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أنه له أن يوجه الى مثل تلك الدراسة وإلى وضع مثل تلك التقارير وهو يتألف من 54 عضوا تنتخب الجمعية العامة 18 منهم كل سنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات[3].

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الهيئات الفرعية للجمعية العامة الموقع:
https:--www.un.org-ar-ga-about-subsidiary-index.shtm يوم الاطلاع 10 مارس 2024 على الساعة 08 .

[2] – الجمعية العامة الامم المتحدة، الهيئات الفرعية للجمعية العامة على الموقع https:-- www.un.org-ar-ga-about-subsidiary-index-sh- بتاريخ الاطلاع 13-03-2024 على الساعة 20 : 11 .

[3] – وثائق الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي https:--or.m.wikipedia.org wiki 1303-2024 على الساعة 00:12 .

ثالثا: منتدي الأمم المتحدة المعني بالغابات

هو هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تولى المنتدى القيام بمهام هيئة المنتدى الحكومي الدولي المعنى الغابات، وهي هيئة سابقة على المنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومارس عمله في الفترة الممتدة من 1997 الى 2000 أنشئ بموجب المقرر الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1995/226 بتاريخ 01 يونيو 1995.

أما منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات انشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2000/35 المؤرخ في 18 أكتوبر 2000 وجاء المنتدى لتعزيز الالتزام السياسي بإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها والتنمية المستدامة يجتمع المنتدى سنويا ويقدم تقاريره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

الفرع الثاني: الميثاق العالمي للطبيعة

حيث صدر هذا الميثاق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 وكان الهدف منه هو وضع ميثاق عالمي للطبيعة لتوجيه وتقويم أي مسلك بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، ويتضمن قواعد السلوك في الطبيعة وضع ميثاق عالمي للطبيعة، يتضمن قواعد السلوك في إدارة الطبيعة وضع ميثاق عالمي للطبيعة لتوجيه وتقويم أي مسلك بشري من شأنه التأثير على الطبيعة .

واعتمد الميثاق على مجموعة مبادئ ومهام والتزامات ومن أبرز هذه المبادئ المرتبطة بحماية الغطاء النباتي نذكر منها:

- أول مبدا أقره الميثاق هو ضرورة احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الاساسية؛

4- منتدى الامم المتحدة المعنى بالغابات، المقدمة وثائق الامم المتحدة على الموقع https:--or.m.wikipedia.org wiki تاريخ الاطلاع 14-04-2024 على الساعة 20: 38 .

- إخضاع جميع مناطق الأرض في البر والبحر لمبادئ الحفظ مع توفر حماية خاصة للمناطق الفريدة ولعينات تمثل جميع الانماط المختلفة للنظم الإيكولوجية[1]؛

- إدراج في عمليات التخطيط وتنفيذ انشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية معايير حفظ الطبيعة، أنه جزء لا يتجزأ من تلك الأنشطة؛

- يجب عدم إهدار الموارد الطبيعية، اخضاعها استغلالها لضوابط والمحافظة على إنتاجية التربة؛

- يجب تجنب الأنشطة التي يتحمل ان تلحق اضرار لا يمكن معالجتها؛

- يجب اختيار الممارسات الخاصة انشطة الزراعة والرعي وادارة الغابات وفقا للخصائص والقيود الطبيعية.

الفرع الثالث: اتفـاقـيــات

أولا: اتفاقية التنوع البيولوجي

تعد إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي من بين أهم الاتفاقيات التي انبثقت عن المؤتمر ريو للبيئة والتنمية سنة 1992 (قمة الأرض) وهي أول اتفاقية عالمية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو بتاريخ 1992/06/05، والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 95-163 المؤرخ في 06 يونيو1995 وقد حظيت الاتفاقية بقبول سريع وواسع النطاق، فوقعت عليه أكثر من 150 دولة حكومة خلال مؤتمر ريو[2].

1- التدابير المتعلقة بالحفاظ على الغطاء النباتي والأنظمة الإيكولوجية :

إن معرفة الأرقام الأصلية للتنوع البيولوجي وطبيعة النظم الإيكولوجية وفئات الأنشطة التي تشكل خطرا على بقاء الأنواع والأصناف ضرورية لمعرفة الإجراءات الخاصة بالصيانة والحماية :

[1] – الميثاق العالمي للطبيعة، المبادئ العامة الفقرة الثالثة 3، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة متوفر على الموقع –http www.un.org – بتاريخ 28 اكتوبر 1982 تاريخ الاطلاع: 15-04-2024 على الساعة 19: 00 سا .

[2] – فقيقي عمر، الحماية القانونية للغطاء النباتي، المرجع السابق ص47.

أ- التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار على كل طرف حسب قدراته الخاصة وضع استراتيجية وخطة وبرنامج وطني لحماية التنوع البيولوجي واستخدامه قابل للاستمرار، أو تعديل الاستراتيجيات وخطط والبرامج القائمة بما يحقق شروط وأهداف الاتفاقية[1].

ب- التدابير الخاصة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار، يتحقق بأسلوبين مختلفين الحماية داخل الموقع وحماية خارج الموقع .

ج - الحماية داخل الموقع: يشمل هذا الاسلوب طبقا القواعد التي اقرتها الاتفاقية[2] والتي يلتزم بها كل طرف متعاقد بتنفيذ الالتزامات الخاصة بإنشاء مناطق محمية، مع تنظيم وادارة الموارد البيولوجية الهامة وحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية، صيانة مجهات الأنواع القابلة للبقاء، مع إصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة، وإعادتها الى حالتها الطبيعية وتشجيع اعادة الانواع المهددة الى أوضاعها السوية، كما يجب استحداث مراقبة واستئصال الانواع الغربية التي تهدد النظم مع استيفاء الشروط اللازمة لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

د - الحماية خارج الموقع: اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد المنشأ، مع انشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والابقاء عليها وإجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، اتخاذ التدبير لانعاش وإعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الطبيعية وإدخالها من جديد في موائلها الاصلية[3] .

[1] - ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيواوجي في اطار التنمية المستدامة (دراسة مقارنة) اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، ص 58 سنة 2017- 2018.

[2] - المادة 08، المرسوم رقم 95-163، المؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريوديجانيرو 05 يونيو 1992 ج ر ج عدد 32 ،لسنة 1995.

[3] - ميسوم خالد، المرجع السابق ص 25 .

ثانيا: إتفاقية مكافحة التصحر

شكلت اتفاقية مكافحة التصحر خطوة مهمة في مسار تطور القانون الدولي للبيئة، أداة دولية لمنع التصحر والسيطرة عليه، فهي أول إطار قانوني ملزم يعالج مشكلة بيئية معقدة تواجه المجتمع الدولي منذ عقود مضت على الصعيد المتعدد الأطراف لمكافحة التصحر.

حيث جاءت اتفاقية مكافحة التصحر تتويجا للعمل الدولي في التصدي لظاهرة التصحر تخفيف أثار الجفاف في البلدان المتأثرة بذلك ضمن ما يتوافق مع الاتفاقيات البيئية الاخرى ،بدأت المفاوضات بشأن اتفاقية مكافحة التصحر في 1993بنيروبي، واعتمدت بباريس في 17 جوان 1994، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1996، ويتضمن النص الاساسي لها 40 مادة و05 ملاحق للتنفيذ[1] .

1- **أهداف ومبادئ اتفاقية مكافحة التصحر:** تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة والتي تطبق في لمجالات اخرى القانون الدولي للبيئة، إذ أنها لم تخص مجال مكافحة التصحر بمبادئ خاصة به[2] ، وهذه المبادئ تعتبر ذات طابع توجيهي تمثلت في :

- مبدأ مشاركة المكان والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات، وتنفيذ برامج مكافحة التصحر وتخفيف اثار الجفاف، الذي تؤكد من خلاله الاتفاقية برامج مكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف، الذي تؤكد من خلاله اتفاقية على اهمية المشاركة المباشرة المجتمع المحلي في صنع القرار المتعلق بإدارة الموارد وحماية البيئية ونجاح أي عمل يتعلق بمكافحة التصحر .

- ومبدأ الشراكة والتضامن الدولي والاقليمي تسعى الاتفاقية من خلال احكامها التصحر وتخفيف اثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو التصحر، وبخاصة في افريقيا، من خلال اتخاذ إجراءات فعالة على جميع المستويات .

---

[1] – بن شارف احمد النظام القانوني لمكافحة التصحر في اطار التنمية المستدامة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة احمد دراية بأدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2016، ص 33 .

[2] – زيد المال صافية، حماية البيئية في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ،رسالة دكتوراه ، جامعة مولود مدمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2013، ص 132 .

2- **برنامج مكافحة التصحر:** يعتبر برنامج مكافحة التصحر نظام شامل اعتمدته الحكومة الجزائرية خاصة وزارة الزراعة، التي وضعت مجموعة من المشاريع المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة منذ سنة 1971 الهدف منه إنشاء حزام غابي على مساحة 03 ملايين هكتار، وبعد 10 سنوات تطورت الفكرة من إنشاء حزام غابي من مختلف أنواع الأشجار إلى برنامج يشمل ثلاث محاور أساسية تتمثل في الاستخدام الرشيد للحزام الأخضر، وتحسين المراعي، وتطوير الزراعة[1] .

حيث قامت الوزارة في الجزائر بوضع احواض تجمع المياه من خلا مخطط حماية المياه، وعملية تثبيت الكثبان الرملية، وانجزت هذه الخطة سنة 2000 مجموع 653 هكتار من اجل تنفيذ هذه الخطط والبرامج المتعلقة بمكافحة التصحر[2]،حيث تمثلت خطة العمل على نحو التالي:

- إعادة التشجير المناطق الجبلية بنحو مليون هكتار؛
- إقامة مصدات الرياح من اجل منع زحف الرمال والقضاء على الغطاء النباتي الموجود في المنطقة؛
- حماية مساقط المياه على النحو423 هكتار ؛
- تثبيت الكثبان الرملية على النحو200 هكتار ؛

وتبين من خلال البرنامج المتعلق بحماية المناطق الزراعية ومكافحة التصحر الاعتماد على أسلوبين من خطة العمل، تمثل النوع الأول في التأكيد على الجانب العلمي لتعم الفكرة على جميع القطاعات وهذا الاسلوب يعزز من علاقة الجانب المؤسسي وبرنامج عمل المجتمع

[1] – ميسوم خالد ،المرجع السابق ، ص 47 .

[2] – حسوني جدوع عبد الله، التصحر، تدهور النظام البيئي، دار حجلة، ناشرون وموزعون، الطبعة الاولى، 2010، ص 186

المدني في المشاركة من أجل إعداد المخطط الوطني لمواجهة ظاهرة التصحر ضمن المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

وقد اعتمد هذا المخطط الاهداف الموسمية الذي يأخذ في عين الاعتبار العوامل المناخية والتغيرات الجوية، اما النوع الثاني من خطة العمل فيعتبر اسلوب مباشر في القضاء على مشكل التصحر أو إيقاف زحفه نوعا ما، ويرتبط أساسا بمحاربة ظاهرة الفقر، ويعني ذلك المقابلة العملية للأهداف القطاعية المستهدفة، خاصة في مجال دعم الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي خاصة الغطاء النباتي والتخفيف من أثار الجفاف[2].

ثالثا: بروتوكول قرطاجنة للنباتات المعدلة وراثيا

- **بروتوكول قرطاجنة:** جاء بروتوكول قرطاجنة تطبيقا النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من اعلان ريو بشأن البيئة، وفي ظل التوسع السريع في مجال التكنولوجيا الإحيائية الحديثة، وما توفره من إمكانيات كبيرة لرفاة البشر الى جانب الانسان والحيوان، إذ تعد مصدرا أساسيا من مصادر الغذاء والدواء ومنذ أن بدأ الانسان بممارسة أسلوب الزراعة، قام باصطفاء النباتات، إذ كان المزارعون ينتقون النباتات ، منذ كان المزارعون ينتقون النباتات على أساس قدرتها على النمو والاعتماد على مناعتها إزاء تقلبات المناخ وتفشي الأمراض، وتشكل السلالات النباتية التي انتقاها أولئك المزارعون أساس المحاصيل التي يقتات بها العالم اليوم، إذ منذ القديم كان معروفا تهجين الأصناف النباتية والأنواع الإيكولوجية لغاية الحصول على السلالات متعددة قابلة للتكيف .

ويراد بالصنف في النبات مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد ويعرف من خلال قدرة خصائصه المميزة الوراثية[3].

---

[1] – وناس يحي ورباحي احمد، نحو قانون خاص للوقاية من التصحر ومكافحته ،دار الكتاب، العربي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2001، ص 42 .

[2] – ميسوم خالد، المرجع السابق، ص 48 .

[3] – حورية سويقي، المرجع السابق، ص 81 .

المطلب الثاني: دسترة حماية الغطاء النباتي في الجزائر

إن الهدف من إدراج حماية العناصر البيئة خاصة منها المتعلقة بالغطاء النباتي ومكوناته والنظم الإيكولوجية وكائنات الحية في الدستور، ما هو إلا ضمان لاستقرارها وجعلها في مأمن من النصوص القانونية المتغيرة في كل فترة .

الفرع الأول: الدستـور

إن التجربة الدستورية في الجزائر كانت مع بداية الاستقلال حيث صدر اول دستور سنة 1963م ولكنه بقي حبر على ورق ولم يطبق الى ان الغي بأمر صادر في سنة 1967 وتوقفت بذلك أول تجربة إلى غاية سنة 1976 دستورية تم إصدار دستور ذو تواجه اشتراكي[1].

ولم يتم الحديث عن استقلالية القضاء نظرا لطبيعة التوجه السياسي الذي يعتمد على أحادية الحزب وكذلك عدم احترام الحريات وكان هناك تدخل في القضاء خاصة بالنسبة لسجناء الرأي ولكن لعد أحداث 05 اكتوبر سنة 1988م ونجد في الباب الثاني من الدستور تحت عنوان "**تنظيم السلطات** " ويتعلق الامر بإنشاء سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية.

وقد جاء الدستور المعدل سنة 1996 بنفس التوجه وهوما أحدثته المادة 138 السلطة القضائية المستقلة وتمارس في إطار القانون، وكذلك المادة 147 من نفس الدستور لا يخضع القاضي إلا للقانون[2].

فالغرض من إدراج حماية عناصر البيئة خاصة منها المتعلقة بالغطاء النباتي في الدستور، ما هو إلا ضمان لاستقرارها وسنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

اولا: حماية الغطاء النباتي في ظل الدستور 1963

من خلال مؤتمر طرابلس المنعقد في 1962/06/27 الذي نص على انتهاج النظام الاشتراكي، وبعد تحديد معالم النظام الاقتصادي للجزائر، بدء مرحلة بناء أسس الدولة المنتقلة

[1] – عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1986 ص 16.

[2] – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة 2010 الجزائر، ص 88.

في بناء مؤسسات هياكل الدولة، خاصة بعد استقلال الجزائر من الاستعمار الفرنسي، فقد كرس هذا التوجه دستور 1963، والذي اعتبر أول دستور تبنته الجزائر، حيث إرتكز اهتمامه في مجمل نصوصه على وضع أسس بناء الدولة، ولم ينص على أي موضوع يتعلق بالبيئة[1].

ثانيا: حماية الغطاء النباتي في ظل دستور 1976

ثاني دستور عرفته الحكومة الجزائرية، وظهر اهتمام الدولة بالقضايا البيئية وذلك بعد عقد مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية، حيث نصت المادة 151 منه " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون الخطوط العريضة السياسية الاعمار الاقليمي، والبيئة ونوعية الحياة، وحماية الحيوانات والنباتات، مع حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه والتشريع الخاص بالنظام العام للغابات، والنظام العام للمياه ".

ثالثا: حماية الغطاء النباتي في ظل دستور 1989

أكد هذا الدستور الاختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الوطني في الدستور السابق مضيفا بعض الأوساط الايكولوجية فنصت المادة 115: "يشرع المجلس الشعبي الوطني الاختصاصات التي خولها إياه الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والاراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات ....."[2].

رابعا: حماية الغطاء النباتي في ظل الدستور 1996

لم يحدث المشرع الجزائري أي تغيير خلال دستور 1996 بخصوص الملكية العامة أين بقى الملكية الغابية ضمن الملكية العامة وذلك حسب المادة 17، كما نقل الاختصاصات الخاصة بالغطاء النباتي إلى نص المادة 122 أين تناول فيها نفس المجالات التي يشرع

[1]– المادة العاشرة من الدستور 1963، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963 موقع مجلس الامة 07-2016-20-56-12-19-07- 2016

https-–: www.majiliselouma.dz-index.php-ar تاريخ الاطلاع يوم: 25-04-2024 على الساعة 8 :30 سا

[2] – الدستور الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد94، سنة 1976 .

المجلس الشعبي الوطني، وأضاف مجالات جديدة وهي المجالات التهيئة والتعمير والنظام العقاري[1].

خامسا: حماية الغطاء النباتي في ظل دستور 2016

جاء دستور 2016 من خلال المادة 19 على أن الدولة تضمن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، كما ابقى على المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني منها المتعلق بحماية الغطاء النباتي كالنظام العام للغابات والاراضي الرعوية والقواعد المتعلقة بحماية الثروة النباتية[2].

سادسا: حماية الغطاء النباتي في ظل التعديل الدستوري 2020

جاء تعديل 2020 من خلال المادة 21، حيث أولى المشرع أهمية بالغة للأرض مصدر الأمن الغذائي للبلاد، ونص الدستور صراحة على ضرورة حماية هذه الاراضي من أشكال التعدي كالتجويف والبناء والتصحر، وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأول مرة مبدأ أساسيا يدخل ضمن مجالات حقوق الانسان والمحافظة على البيئة فكان حق المواطن في بيئة سليمة وعلى الدولة الحفاظ على البيئة وجميع عناصرها ومكوناتها ومنظمتها الايكولوجية، بما في ذلك الغطاء النباتي الذي يعتبر من بين الموارد الهامة والضرورية التي يقوم بها الغطاء النباتي من تنظيف الجو والمساهمة في استقرار المناخ[3].

الفرع الثاني: حماية الغطاء النباتي في قانون حماية البيئة

بعد إلغاء أحكام القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الذي الغاه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، حيث تضمن مجموعة من القواعد التشريعية

[1] – المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن دستور الجزائر سنة 1996 المؤرخ في 07-12-1996، ج ر العدد 76، لسنة 1996 .

[2] – المادة 140 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائر 1996، المؤرخ في 06-03-2016، ج ر العدد 14، سنة 1996 .

[3] – الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، لسنة 2020 .

والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، الفضاء، النبات، الحيوان .....)، التي تهدف لحماية البيئية بجميع مشتملاتها بما فيها:

- تحديد قواعد تسيير البيئية ومبادئها الاساسية؛
- المحافظة على مكونات البيئية والوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار بالبيئة؛
- اصلاح الاوساط المتضررة ؛
- تعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية ؛
- العمل على مشاركة الجمهور في التدابير البيئية المختلفة، ونشر الوعي البيئي[1].

وقد عرف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون مجموعة من المواضيع ذات صلة بالغطاء النباتي ومن بينها:

- **التنوع البيولوجي** : هو قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية والبرية والبحرية وغيرها من الأنظمة والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيها بينها وكذا تنوع النظم البيئية حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/04 الذي حدد قائمة الفصائل النباتية الغير مزروعة المحمية، على ان تكون هذه الاصناف النباتية مهددة بالانقراض[2] .

من بين مقتضيات المتعلقة بحماية الغطاء النباتي، نص هذا القانون على حماية الاوساط الصحراوية، وذلك من خلال ادراج مخططات لمكافحة التصحر تتضمن وتراعي الانشغالات البيئية[3]، واخضع مشاريع التنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة وفورا أو لاحقا على

[1]– المادة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو2003، ج ر عدد 43، للسنة 2003 .

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/04 الذي يحدد قائمة الفصائل النباتية والغير مزروعة المحمية، ج ر عدد 62 لسنة 2012 .

[3] – المادة 63 من القانون 03-10، المرجع السابق .

البيئة وخاصة على الأنواع والموارد والاوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات البيئية، والاطار المعيشي ونوعيته مسبقا إلى دراسة التأثير وموجز التأثير[1].

كما نص هذا القانون على منع وضع كل اشهار على الاثار الطبيعية والمساحات والمحمية وعلى الأشجار[2].

ويعاقب هذا القانون كل من رمى أو فرغ تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو البحر بصفة مباشرة لمادة أو مواد تسبب أضرار للنبات[3].

المطلب الثالث: القوانين القطاعية لحماية الغطاء النباتي في الجزائر

توجد إلى جانب الأنظمة الدستورية الخاصة بحماية الغطاء النباتي، القوانين القطاعية التي لها اهمية كبيرة في المحافظة على التوازن البيئي وضرورة بالغة في بقاء واستمرار مكونات الغطاء النباتي، فكانت التشريعات تقوم بوضع تدابير حماية قانون البيئة، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في وضع أحكام قانونية .

وعليه سنبحث في هذا المطلب على القوانين القطاعية لحماية المناطق الجبلية (كفرع أول) وقانون الرعي (كفرع ثاني) وقانون المحميات (كفرع ثالث) وقانون الغابات (كفرع رابع) اضافة الى قانون التوجيه العقاري (كفرع خامس) .

الفرع الأول: قانون الجبل

جاء القانون 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية تجسيد لإدارة الجزائر اتجاه تعزيز وتدعيم الاطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة وعلى الرغم من أن الحماية القانونية للمناطق الجبلية تضمنها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون الغابات[4]، خص هذه

[1] – المادة 15 من القانون 03-10 سالف الذكر.

[2] – المادة 66 من القانون نفسه.

[3] – المادة 100 من القانون نفسه .

[4]– اذ جاء في نص المادة 06-01 من القانون 84-12 يتضمن النظام العام للغابات ان حماية وتنمية وحسن استغلال والتكوينات الغابية الأخرى ذات الطابع الغابي من المصلحة الوطنية .

الفضاءات بنظام قانوني خاص به مسايرة للتشريعات المقارنة ولتسهيل تطبيق السياسات الخاصة بهذا المجال[1].

حيث ارتبط التكفل بالمناطق الجبلية بأحكام قانون التهيئة والإقليم، حيث من النص على أنه تهدف الأحكام المتعلقة بتهيئة الاقليم والخاصة بالمناطق الجبلية الى التكفل بالنظام الايكولوجي الجبلي، بموجب المادة 43 من قانون تهيئة والاقليم تنميته المستدامة[2].

أصدر المشرع الجزائري قانون حماية المناطق الجبلية بهدف تحديد الأحكام المطبقة في ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتنميتها المستدامة[3].

حيث تم تصنيف المناطق الجبلية بناءا على المقاييس الجغرافية كالعلو والانحدار ووفقا لمقاييس التجانس الاقتصادي والبيئي، حيث تضف إلى المناطق الجبلية عالية ومناطق متوسطة العلو ومناطق سفوح الجبال ومناطق مجاورة[4].

كما حدد المشرع طبيعة المناطق الجبلية التي تخضع لرعاية خاصة من حيث إعادة تأهيلها وتنميتها وفقا لأحكام القانون التهيئة والتعمير فيتم التكفل بما يلي:

- هشاشة المناطق الجبلية وكذا طبيعتها الحساسة ؛
- العائق الطبيعي أو الجغرافي الذي يسببه العلو والانحدار؛
- الطابع التنموي المستدام للمناطق الجبلية؛
- الطابع البشري[5] .

وبالتالي يعتبر قانون حماية المناطق الجبلية المرجعية القانونية لحماية النظام الايكولوجي الجبلي في الجزائر، تضمن مجموعة من الاحكام القانونية المتعلق بالتصنيف والتخطيط وشروط

---

[1] – وناس يحي ورباحي احمد ، نحو قانون خاص للوقاية من التصحر ومكافحته، المرجع السابق، ص ص 11–54 .

[2] – ميسوم خالد، المرجع السابق، ص 121.

[3] – المادة 37، من القانون رقم 03–10 سالف الذكر.

[4] – المادة 01، من قانون 04–03 المؤرخ في 23 يونيو2004، يتعلق بحماية المنطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد41، سنة 2004 .

[5] – المادة 03، من نفس القانون .

التكفل بهذا الوسط الإيكولوجي الهام، خاصة في ظل الانتهاكات الخطيرة كإقامة المشاريع الصناعية الكبرى والنشاطات البشرية الغير مشروعة.

الفرع الثاني: قانون الرعي

تلعب المراعي دورا هاما في المحافظة على التربة من الانجراف من خلال غطاءها النباتي، وتدهورها مظهر من مظاهر التصحر وتشكل القواعد المتعلقة بتنظيمها والمحافظة عليها إطارا أساسيا للتصدي لظاهرة التصحر[1].

نص قانون الرعي على ان الأراضي البور الواقعة بالمناطق السهبية ملكا للدولة وذلك تكرسا لأهميتها وان حق استعمالها مخصص لمربي الماشية والمالكين والمنتقلين مباشرة وشخصيا لقطعاتهم وكذلك للمستخدمين في الثورة الزراعية[2] والدولة هي التي تحدد سياسة والتسويق والتجهيز والاستثمار في هذه المناطق، وهي أيضا التي تضع الهياكل وتوفر الوسائل في مادة الانتاج[3].

وتتكون المناطق السهبية التي تدخل في نطاق هذا الامر من المناطق الرعوية الشاسعة الممتدة من الشرق إلى الغرب والمنحصرة بين جبال الاطلس التلي شمالا التي تصل فيها معدل تساقط الامطار سنوي 400مم، والأطلس الصحراوي جنوبا التي تصل فيها معدل تساقط الأمطار سنوي 100 ملم ويقطنها اكثر من سبعة(07) ملايين نسمة[4].

حيث تتشكل الأراض البور في هذه المناطق بحسب هذا القانون مجموع المراعي الطبيعية باستثناء تلك التي كانت قبل نشر أحكام هذا الأمر موضوع استثمار مستقر .

والمجالس الشعبية البلدية الواقعة في إقليمها هذه الأراضي لها سلطة تنظيمها واستقلالها وتدرج تهيئتها المتكاملة ضمن استراتيجية التنمية الوطنية، وتعزيز لأهمية هذه المنطق ولأجل

---

[1] – بن شارف احمد، المرجع السابق، ص 126 .

[2] – المادة 01 من الامر 75–43، المؤرخ في 17–06–1975، والمتضمن قانون الرعي، ج ر عدد 25، سنة 1975، ص 85 .

[3] – المادة 08 من القانون نفسه .

[4] – المحافظة السامية لتنمية السهوب، مفاهيم حول الوسط السهبي، وثيقة ارشادية مطبوعة م ت ب، ا 2015 .

حمايتها من قلع واتلاف جميع النباتات الليفية وشبه ليفية، وكل عمل من شأنه تسهيل اتلاف المراعي والانجراف الريحي أو النهري، ونظم عماية الحرث فيها[1] .

وأدى التغيير في الأساليب التقليدية للرعي الذي يعد ممارسة تقليدية تنظيم الضغط الممارس على المراعي ولا تؤدي الى تدهورها بفعل السياسات الفلاحية غير مجدية إلى زيادة الضغط الممارس عليها.

الفرع الثالث: قانون المحميات الطبيعة

المحميات الطبيعية هي مساحة واسعة من الأراضي، تخصصها الدولة بقوة القانون لحماية المصادر الطبيعية المتوفرة ضمن حدودها، حيث عرفها الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة على أنها تلك الأقاليم التي تحتوي على نظام أو عدة الانظمة البيئية التي بدورها تعطي فصائل النباتات والحيوانات والمواقع الجيولوجية فائدة خاصة من الجانب العلمي والتربوي والترفيهي، أو التي توجد بها مناظر ذات قيمة جمالية كبيرة[2].

أولا: النظام القانوني للمحميات الطبيعية

عرف المشرع الجزائري المناطق المحمية على أنها كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، كذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية النبات والحيوان والأنظمة البيئية البرية والساحلية والبحرية المعنية[3]، وقد اعتبر المشرع الجزائري المحميات الطبيعية من الأنظمة القانونية الخاصة .

[1] – المادة 10 من الامر 75–43، المرجع السابق .

[2] – المادة 02 من القانون 11–02 المؤرخ في 17–02–2011، يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، سنة 2011 .

[3] – المادة 02 من القانون نفسه .

ثانيا: دور المحميات الطبيعية في الحفاظ على الغطاء النباتي

تساهم المجالات المحمية في الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية بصفة عامة، ومن خلال الأنظمة تتدرج من ضمنها، الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية والمناطق الرطبة، وقد منع المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة 02/11 من خلال المادة 08 منه منع كل الانشطة في المحمية الطبيعة الكاملة لاسيما:

- من تخريب النبات أو جمعه؛
- كل استغلال غابي أو خلاجي أو منجمي؛
- جميع أنواع الرعي؛
- كل أنواع الحفر أو التغيب او الاستطلاع او تسطيع الارض أو البناء؛
- كل أشكال التي تغير من اشكال الارض أو الغطاء النباتي؛
- كل فعل من شأنه الاضرار بالحيوان والنبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع نباتية وحيوانية[1].

الفرع الرابع: قانون الغابات

قد أصدر المشرع الجزائري أول قانون لحماية الغابات سنة 1984[2]، المعدل لقانون صادر سنة 1991[3]، حيث جاء هذا القانون 84-12 بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية وبروتوكول التعاون بين الدول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، إذ نظم كل ما يتعلق بالثروة الغابية، كممارسة الرعي فيها والبناء عليها، واستخراج المواد منها وتهيئتها، الضبط الغابي، تتضمن 06 ابواب

[1] – المادة 08 من القانون 11-02 ، المرجع السابق .

[2] – بن شارف احمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ، ص 117 .

[3] – القانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام لقانون الغابات ، ج 26 الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984 .

و94 مادة وتجدر الإشارة الى أنه ومنذ تاريخ صدوره عام 1984 لم يتم تحيين قواعده مسايرة لتطوير مفهوم وأهمية الغابات وخاصة من الناحية البيئية على المستوى الدولي[1].

جاء هذا القانون من أجل تنظيم حماية الثروة الغابية وتنميتها وتوسيعها وتسييرها ومكافحة كل أشكال الانجراف[2] وتضمن مجموعة من المبادئ العامة أساسها أن الثروة الغابية ثروة وطنية والمحافظة عليها واجب وطني، وضرورة إدراجها في سياق التخطيط الوطني، تكريس أهمية حماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر[3].

كما نص النظام العام للغابات على أن حماية الاراضي من الحرائق، إذ تعد الحرائق من الأسباب الرئيسية في إتلاف مساحات شاسعة من الغابات والغطاء النباتي بصفة عامة، فقد نصت المادة 21 من قانون 12/84 على أنه يمنع التمريد خارج المساكن وفي غير الاماكن المهيأة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس، قد تكوم مصدرا داخل الثروة الغابية وبالقرب منها[4].

ثانيا: دور الغابات في الحفاظ على الغطاء النباتي

تساهم الغابات في الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية بصفة عامة، يتناول دور الغابات في حماية التربة والنظم المائية والحفاظ على المياه النظيفة، وكذلك الحد من مخاطر وأثار الفيضانات والانهيارات الجبلية تأكل التربة والجفاف، والمساهمة في جهود المحافظة على النظام الايكولوجي[5] .

[1] – بن شارف احمد، النظام القانوني في مكافحة التصحر في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص 118 .

[2] – المادة 01 من القانون رقم 84–12 المتضمن قانون الغابات المرجع السابق .

[3] – المواد 02–04 القانون نفسه .

[4] – المادة 21 من القانون رقم 84–12 القانون نفسه .

[5]– ريم حسام الدين محمد، الغطاء النباتي جنوبي في حوض النيل " دراسة تطبيقية على دولتي اوغندا ورواندا " مجلة المجمع العلمي، مجلد 21، ص 276 .

كمل توفر الغابات مجموعة واسعة من الوظائف الاجتماعية والاقتصادية من خلال التجارة والطاقة والاستثمار والتسويق في قطاع الغابات، وتعد حماية الغابات ومدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني عن طريق تلبية الاحتياجات[1].

الفرع الخامس: قانون التوجيه الفلاحي

يشكل القطاع الفلاحي ركيزة أساسية لبناء الاقتصاد الوطني وهو المتضرر المباشر من تفاقم تدهور الغطاء النباتي لتأثيره المباشر والسلبي على قدرة الأرض على الإنتاج الزراعي .

جاء قانون التوجيه الفلاحي في ثماني أبواب تضمنت 92 مادة قانونية من أجل تثمين الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للفلاحة في الجزائر وتحديد عناصر توجيهها للمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، وضمان حماية الأراضي الفلاحية والاستعمال العقلاني للمياه في الفلاحة ومن أجل أيضا:

- المحافظة على الأراضي الفلاحية وتثمينها وإعادة تنظيم العقار الفلاحي وتعزيز أعمال الاستصلاح؛
- حماية وتثمين الموارد النباتية والحيوانية وتعزيز الحماية الصحية النباتية والحيوانية[2]؛

وأحكام قانون التوجيه الفلاحي شكل إطارا قانونيا عاما لحماية الغطاء النباتي وذلك من خلال الأهداف التي جاء من أجل تحقيقها فيما يتعلق بحماية السهوب، حماية المراعي وتجديد غطاءها النباتي، ترشيد استعمال الموارد المائية المخصصة لسقي الأراضي الفلاحية، والمحافظة على خصوصيات الفلاحة المحلية[3] التي يتم تحقيقها بوسطة 05 وسائل أساسية نصت عليها المادة 06 من القانون وهي:

---

[1] – ريم حسام الدين محمد، الغطاء النباتي جنوبي في حوض النيل " دراسة تطبيقية على دولتي اوغندا ورواندا " المرجع السابق، ص 277 .

[2] – المواد 01-02 من القانون 08-19 والمؤرخ03-08-2008 المتضمن التوجيه الفلاحي ج ر 46، لسنة 2008 .

[3] – المادة 08 من القانون نفسه .

أ- مخططات التوجيه الفلاحي: التي تعد الإطار المرجعي للمحافظة على الأراضي الفلاحية، واستغلالها، والتي توضع على مستوى كل ولاية أو مجموعة من الولايات، تشكل المنطقة[1] ويعد أداة لتحديد التوجيهات الاساسية على المستويين المتوسط والطويل، وتهيئة واستغلال إقليم النشاط الفلاحي على مستوى الولاية والمنطقة وعلى المستوى الوطني .

ب- مخططات وبرامج التنمية الفلاحية ووسائلها وتخطيط النشاطات من حيث الزمان والمكان.

[1] - المادة 08 من القانون 08-16 المتضمن التوجيه العقاري المرجع السابق .

خلاصة الفصل الاول:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الاهتمام بموضوع الغطاء النباتي فرصة واقع نتج عن حدوث أزمات وكوارث طبيعية مست العديد من المناطق في العالم .

فالغطاء النباتي دورا هاما وجوهريا في التوازن البيئي والتنوع البيولوجي، كما أنه يساهم في استقرار الأنظمة البيئية الأخرى، حيث تعد الجزائر من بين الدول التي تزخر بغطاء نباتي متنوع وكثيف الغابات، السواحل، الجبال، الهضاب، السهوب، الصحراء والمناطق الرطبة .

ونظرا للمشكلات البيئية الراهنة التي كان من بين أسباب ظهورها هو إزالة وتدهور الغطاء النباتي في العالم، التغيرات المناخية، التصحر، الجفاف والاحتباس الحراري فقدان التنوع البيولوجي، تلاشي طبقة الأوزون .

وفي ظل هذه التحديات الراهنة التي يواجهها الغطاء النباتي، أصبح من الضروري إرساء بحماية قانونية وفعالة وكافية خاصة على الصعيد الوطني، وذلك من خلال نظام قانوني ومؤسسي فعال، هدفه الأساسي حماية وتثمين وتنمية الغطاء النباتي وفق الالتزامات الدولية ومتطلبات التنمية المستدامة.

الفصـــل الثـــاني

الإطار المؤسسي لحماية الغطاء النباتي في الجزائر

يشكل الغطاء النباتي في الجزائر أكبر تحدي طبيعي للسلطات العامة، مما دفعها إلى تبني مختلف النصوص المتعلقة بحماية الغطاء النباتي، والعمل على إنفاذ أحكامها ، حيث أنشأ مؤسسات مركزية ومحلية تعنى بحماية الغطاء النباتي، وذلك من خلال القواعد العامة والخاصة التي لها علاقة بالغطاء النباتي، الامر الذي أنجز عنه اهتمام قطاعي متنوع افرز جملة من النصوص القانونية لحماية الغطاء النباتي حاول من خلاله المشرع الموازنة بين متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة، وسنتناول من خلال هذا الفصل الإطار المؤسسي من خلال الأجهزة الادارية المكلفة بتسيير وحماية الغطاء النباتي (المبحث الاول) والهيئات الاستشارية والمصالح اللاممركزة المعنية بتسيير وحماية الغطاء النباتي(المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الغطاء النباتي

انعكست المعالجة القطاعية لحماية الغطاء النباتي من طرف المشرع الجزائري على تعدد وتنوع الإطار المؤسسي الذي له علاقة بحماية الغطاء النباتي، لذا حول المشرع مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات وفقا لإطار قانوني وتنظيمي لكل إدارة في حماية الغطاء النباتي، سنتطرق من خلال هذا المبحث الى دور الادارة المركزية(المطلب الاول) ودور الإدارة اللامركزية في حماية الغطا النباتي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: دور الإدارة المركزية في حماية الغطاء النباتي

نظرا لأهمية الإطار المؤسسي في تطبيق وتنفيذ الأليات القانونية والإدارية لحماية الغطاء النباتي وخاصة من جانب تحديد المهام والمسؤوليات، حيث توجد على المستوى المركزي العديد من الهيئات الادارية التي تعمل على حماية الغطاء النباتي لذى سنتناول دور كل هيئة من خلال الفروع التالية :

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري (الفرع الاول)، وزارة البيئة والطاقات المتجددة (الفرع الثاني)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الفرع الثالث)، مديرية العامة للغابات DGF (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

تشكل الأحكام المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية محورا أساسيا واستراتيجيا لسياسة التنمية الفلاحية والريفية والصيدية في إطار البرنامج الخماسي 2015-2019، وذلك من خلال التسيير المستدام للغابات واطلاق برامج واسعة للتشجير المتعدد الاستعمال وتعزير تنمية المناطق السهبية وشبه الصحراوية وكذا معالجة الأحواض المائية المنحدرة[1].

تشكل مهام وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والمجسدة في مهام وصلاحيات الوزير المكلف بهذا القطاع، حددته المادة 03 من المرسوم التنفيذي 242/16

[1] – وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، السياسة العامة للحكومة في مجال الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، سبتمبر 2015، ص 24 .

المؤرخ في 22 سبتمبر 2016[1]، وذلك من إعداد استراتيجية التنمية الفلاحية والريفية والغابات وحماية مراعي الهضاب العليا والسهبية وشبه الصحراوية والمحافظة عليها وتهيئتها واستغلالها وتهيئة الاملاك الغابية والحلفاوية الوطنية واستغلالها، توسيعها، حماية النبات، الحيوانات ونذكر منها كذلك :

- السهر على التنمية المندمجة والدائمة للفلاحة الجبلية والفلاحة الصحراوية؛
- تثمين الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وحمايتها[2].

كما هو مكلف كذلك بتحسين مستوى إطار ومعيشة سكان الأرياف، ويعمل على تطوير سياسات التكامل بين الغابة وتربية الحيوانات والفلاحة والصيد البحري والنشاطات الأخرى في استعمال الفضاء الريفي، كما يكلف وزير الفلاحة في مجال الغابات:

- غدارة الاملاك الغابية الوطنية والأغطية الحلفاوية وتسييرها، حمايتها، تنميتها، توسيعها .
- المحافظة على الموارد الطبيعية عن طريق مكافحة الانجراف في المناطق الجبلية ومكافحة التصحر في المناطق السهبية وشبه صحراوية ؛
- تطوير ترقية المنتجات والخدمات التي توفرها الأنظمة البيئية الغابية والفضاءات المشجرة الأخرى[3].

كما يرأس الفلاحة مجالس التوجيه لعدة هيئات استشارية منها الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعية والمحافظة السامية لتطوير السهوب .

[1] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي 16–242 المتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية و الصيد البحري، المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 ج ر عدد 56، سنة 2016 .

[2] – المادة 05 من نفس المرسوم .

[3] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16–242 من نفس المرسوم .

الفرع الثاني: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

الطاقات المتجددة وباعتبارها طاقات مصدرها موارد أولية متجددة وغير نافذة وصديقة للبيئية كالشمس والرياح والماء والحرارة الجوفية وبديل للطاقة الحفورية بدأت شكل إحدى أهم المصادر الرئيسية للطاقة العالمية خارج مجال الطاقة التقليدية[1].

وتتوفر الجزائر على إمكانيات كثيرة في هذا المجال لطاقة الشمسية حيث تولي أهمية كبيرة لهذا المجال، إذ تسعى لإنتاج ما يفوق 30 % من طاقتها الكهربائية انطلاقا من الطاقات المتجددة في أفاق 2050[2] .

تعرف الطاقات المتجددة من خلال قانون 04-09 بأشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها بتحويل الإشعاعات الشمسية، قوة الرياح، أو الغازية المحصل عليها بتحويل الاشعاعات الشمسية، قوة الرياح، الحرارة الجوفية، النفايات العضوية، القطاعات المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية[3].

صدر المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المؤرخ في 2016/03/01 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئية، من بين هذه الصلاحيات منها المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي وحماية الغطاء النباتي:

- الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها كالساحل والجبال، السهوب الجنوب، المناطق الحدودية؛
- يسهر على صيانة السبخات والشطوط وكذا الاراضي والنباتات التابعة لها؛

[1] – فروحات جدة الطاقات المتجددة كمدخل لتحقق التنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، من ص 149 ص ص 149 – 156 .

[2] – تكراشت عماد، واقع وافاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، ماجستير علوم دقيقة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر سنة 2011-2012، ص 202 .

[3] – المادة 03 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52، لسنة 2004 .

- حماية الموارد الطبيعة والبيولوجية والوراثية والانظمة البيئية وتنميتها والمحافظة عليها؛

- يساهم في القضاء على تدهور الاوساط الطبيعية؛

- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بمسائل البيئية لاسيما التغيرات وحماية التنوع البيولوجي، طبقة الأوزون، والتأثير على البيئة.

الفرع الثالث: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ركزت هذه الوزارة على المجال البحثي النظري[1]، في مجال حماية الغطاء النباتي وذلك مع ضبط المواضيع العلمية المتعلقة بحياة النباتات والحيوانات والنظم الايكولوجية، مع تقديم تقارير نوعية كل مدة معينة، الجهات المعنية، يقدم كتوصيات واستنتاجات عن الملتقيات والأبحاث الطويلة أو القصيرة .

قد جاء المرسوم التنفيذي 77/13 المؤرخ في 30 يناير 2013، ليحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي نذكر منها:

- حماية التنوع البيولوجي، مع إقامة تجارب بعد اخذ العديد من العينات، خاصة إذا تعلق الأمر بالتكنولوجية الحديثة وتأثيرها على استدامة التنوع النباتي والحيواني وتنمية روح البحث والابتكار[2]؛

- البحوث المتعلقة بحماية المناطق الساحلية والمتعلقة بالمناطق السهبية وحماية المجالات التي تضم العديد من الانواع النباتات الدائرة أو المهددة بالانقراض؛

[1] – القانون 08-05 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، يعدل ويتمم القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 اوت 1989 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002 ج ر عدد 10 سنة 2008 .

[2]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-77، المؤرخ في 30-01-2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ج ر عدد 08، سنة 2013 .

- البحوث المتعلقة بحماية المناطق الساحلية والمتعلقة بظاهرة التصحر، وزحف الرمال.

الفرع الرابع: المديرية العامة للغابات DGF :

هي إدارة متخصصة تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير، يرأسها مدير عام تحتوي على خمس مديريات[1]، وتحتوي على مفتشية عامة للغابات موضوعة تحت إشراف المدير العام تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 486/86 يرأسها مفتش عام لم تنص المراسيم التي صدرت عن صلاحية المديرية العامة للغابات، حيث اكتفى المرسوم التنفيذي رقم 200/95 المتضمن الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات بعض صلاحيات هذه الأخيرة .

حيث تتمثل صلاحيات المديرية العامة للغابات فيما يلي:

- تتأكد من السير العادي والمنظم للهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لقطاع الغابات؛

- تسهر على حفظ الموارد والوسائل التي يتوفر عليها قطاع الغابات وتابعتها؛

- تقوم دوريا بنشاطات في الهياكل الغير مركزية للغابات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية؛

- تقترح كل اجراء من شأنه ان يحسن ويعزز عمل الهياكل التابعة لقطاع فيما يتعلق بتسيير الغابات[2]؛

حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 59/91 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 140/90 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للغابات، بعض صلاحيات هذه الأخيرة والتي تمثلت في :

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95–201 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في المديرية العامة للغابات .

[2] – المواد من 02 الى 06 المرسوم التنفيذي 96–468، المؤرخ في 18–12–1996 المتضمن احداث المفتشية العامة للغابات، ج ر العدد 83، سنة 1996.

- إدارة الاملاك الغابية وحمايتها؛
- تثمين المساحات الحلفائية واستصلاح الاراضي ذات الوجهة الغابية؛
- محاربة الإنجراف والتصحر؛
- تطور أشكال من التنظيم اللازمة لاشتراك السمان المجاورين في حماية الغابات تنميتها[1].

المطلب الثاني: دور الإدارة اللامركزية في حماية الغطاء النباتي في الجزائر

تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في الغطاء النباتي، وذلك من خلال مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي خصها المشرع الجزائري طبقا لمجموعة من التشريعات المختلفة، خاصة تلك المتعلقة بحماية المناطق التي تشكل مؤهلا هاما للغطاء النباتي لذا قسمنا هذا المطلب دور الولاية في حماية الغطاء النباتي (الفرع الأول) ، دور البلدية في حماية الغطاء النباتي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: دور الولاية في حماية الغطاء النباتي

أولا: دور الولاية في حماية الأوساط الإيكولوجية :

أعطى المرسوم رقم 387/81 للجماعات المحلية صلاحية القيام بكل عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية ومكوناتها، خاصة المجموعة النباتية وحماية الأراضي واستصلاحها، ذلك في إطار المناطق الترابية التابعة لكل منهما[2]، بالخصوص الرعي الجائر والصيد العشوائي والحرائق وغيرها[3]:

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 91–95 المؤرخ في 23–02–1991 المعدل والمتمم للمرسوم 90–114 المتضمن احداث الوكالة الوطنية للغابات، ج ر ، العدد 09 سنة 1991 .

[2] – المادة 01 من المرسوم رقم 81–387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الاراضي، ج ر ج عدد 52، سنة 1981 .

[3] – المادة 05 من نفس المرسوم .

- السهر على تنفيذ الاجراءات التي اقرها مخطط تهيئة الأجيال الغابية مع تنشيط عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات واللجنة العملية، وتتخذ أي إجراء يستهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والامراض وأسباب الإتلاف، وعموما فإن الولاية يمتد اختصاصها الى حماية الطبيعية على الخصوص فيما يلي:

01- تنسيق وتنشيط أعمال جمعية حماية الطبيعة؛

02- تنشيط وتراقب اتحادية الصيد البحري من خلال القوانين الخاصة بإنشائها والتقرير الذي يرفع لها بصفة دورية؛

كما تتولى الولاية في مجال استصلاح الأراضي على الخصوص انجاز برنامج استصلاح الاراضي في إطار مكافحة انجراف التربة والتصحر وتوسيع الثروة الغابية التي تشمل عدد كبير من الانواع النباتية والأصناف الحيوانية[1] .

كما أعطى المشرع في قانون حماية الغابات[2] العديد من الاختصاصات للولاية محددا المجالات التي يمكن أن تتدخل فيها، كتقوية مخطط التهيئة ومخطط التشجير وانشاء مساحات المنفعة العامة، وعند النظر لهذه المجالات فإنها تعتبر من العوامل الى تجعل التنوع النباتي والحيواني في استقرار مستمر في ذلك الجزء من الإقليم وبالنظر لعملية اعداد المخطط الوطني للتشجير الذي يهدف الى تنمية الاراضي ذات الطابع الغابي، فان الوزارة المكلفة بحماية القطاع الغابي عند اقامة المخطط تقوم باستشارة الهيئات المحلية، التي بدورها تعطي رأيها حول المسائل التي يجب أن تعالج ضمن هذا المخطط ، ومن بينهما حماية القطاع الغابي من جميع أسباب التدهور في مقدمتها حرائق الغابات[3] .

[1] – المادة 08 من المرسوم 81-387 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية، المرسوم السابق .

[2] – القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، سالف الذكر .

[3] – احمد لكحا، دور الجماعات المحلية في حماية البيئية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2014، ص 136 .

أيضا يتدخل الوالي عند إقامة مخطط عام للغابات يسمى مخطط التهيئة الذي يحتوي على جميع الأعمال الخاصة بالدراسات وتسيير الاستغلال والحماية، التي تساهم في تنمية الغابة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية .

ثانيا: دور الولاية في حماية الغطاء النباتي

حيث نص القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات على مجموعة من التدابير والاجراءات الادارية مثل: القيام بتعرية الأراضي يكون بترخيص من الوزير المكلف بالغابات مع ضرورة استشارة واخذ رأي المجموعة المحلية (الوالي ورئيس م .ش.ب)[1].

تستشار الجماعات المحلية أثناء تهيئة الغابات بمخططات التهيئة[2] وتستشار كذلك أثناء تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير

وفي إطار حماية الأراضي من الانجراف ومن أجل حماية المناطق المعنية تنشأ مساحات المنفعة العامة وذلك بموجب مرسوم يتخذ بيان على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنية والجماعات المحلية بوضع برنامج لمكافحة التصحر[3].

أما بخصوص صلاحيات الوالي في مجال مكافحة حرائق الغابات فله صلاحيات واسعة حسب المراسيم المتعلقة بمكافحة حرائق الغابات منها 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية، حيث أن الوالي من صلاحيته إفتتاح واختتام موسم مكافحة الحرائق مع امكانية تقديمه أو تأخيره ولك حسب التقارير المقدمة والمتعلقة بالظروف المناخية السائدة[4]، وحسب المرسوم 45/87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال حرائق الغابات، الذي أشار

[1] – المادة 18 من القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، سالف الذكر .

[2] – المادة 37 من القانون 84-12 نفس القانون .

[3] – المادة 57 من القانون 84-12 نفس القانون .

[4] – المادة 19 من المرسوم 87-44 المؤرخ في 10-02-1987 المتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية وما جاورها، ج ر العد07، سنة 1987 .

أن تنظيم مكافحة الحرائق الغابات يكون وقف مخطط مكافحة الغابات على مستوى البلدية أو الولاية[1].

وبالنسبة لمجال المساحات الخضراء يحق للوالي تصنيف المساحات الخضراء الحظائر حضرية ومجاورة للمدينة بموجب قرار الوالي[2]، ونفس الشيء بالنسبة للحرائق العامة المتواجدة بمقر الولاية .

أما بالنسبة حماية الصحة النباتية في إطار تنفيذ السيادة الوطنية لحماية الصحة النباتية، فإن تنفيذها على المستوى المحلي يؤول للهيئات المحلية والهيئات الفنية الموجودة في الولاية، باعتبارها الهيئة المسؤولة من حيث الاختصاص الاقليمي خصوصا بـ :

- تنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية ؛
- مراقبة استخدام مواد الصحة النباتية في مكافحة متلفات النباتات؛

وتعمل ايضا غلى متلفات النباتات ومنع زراعة بعض النباتات في اراضي أو أوساط مزروعات معينة أو الأمر بزراعتها، الحد من زراعة بعض السلالات أو الأصناف وتقوم والولاية بمتابعة وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بمجال حماية الصحة النباتية وأن تقدم تقارير مكتوبة عن ذلك[3] .

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية الغطاء النباتي

تعد البلدية الركيزة الأساسية في التنظيم الاداري الجزائري، على اعتبار أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية اقليمية، أو الخلية التنظيمية والقاعدة الحساسية والاجتماعية والثقافية،

[1] – المادة 11 من المرسوم 87–45 المؤرخ في 10–02–1987، الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة الغابات، ج ر عدد 07 سنة 1987 .

[2] – المادة 11 من القانون 07–06 بتاريخ 13–04–2007المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ج ر عدد 31.

[3] – المادة 12 من القانون رقم 87–17 المؤرخ في 01 اوت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ج عدد 32 سنة 1987 .

ولهذا تتمتع بالعديد من الوظائف والاختصاصات على المستوى المحلي والتي تخص الكثير من المجالات والقطاعات[1] .

حيث يظهر دور رؤساء المجالس الشعبية البلدية في حماية الغطاء النباتي من خلال الصلاحيات

المخول لهم في مجال المحافظة على الأصناف النباتية والنظم الايكولوجية من خلال:

أولا: دور البلدية في المحافظة على النظم الايكولوجية

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية؛
- المساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما[2]؛
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية والاحتياطات الازمة مكافحة الامراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها في مجال الصحة النباتية؛

كما أعطى المشرع للبلدية نفس الصلاحيات التي منحها للولاية حول حماية القطاع الغابي، وذلك عن طريق استشارتها كهيئة محلية عن المواضيع التي تستشار فيها الولاية والمتمثلة في مخطط التهيئة ومخطط الوطني لتشجير وتعرية الاراضي وإنشاء مساحة المنفعة العامة، وتتولى البلدية في مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها وتثمين عناصرها الطبيعية وتنوعها النباتي ممارسة الصلاحيات التالية[3]:

- تنشيط وتنسيق اعمال اللجنة العملية للبلدية، أي إجراء سيهد تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق واسباب الاتلاف ومتلفات النباتات؛

---

[1] – خنتاش عبد الحق ،مجال تدخل الهيئات في حماية البيئية في الجزائر، مكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2011 ص 15 .

[2] – المادة 112 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37 سنة 2011 .

[3] – المادة 07 من المرسوم رقم 81–387، سابق الذكر .

- انجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية ؛
- تنشيط الجمعيات وتراقبها .

ثانيا: دور البلدية في حماية الغطاء النباتي

منح المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات والأعمال للمجالس الشعبية البلدية في مجال حماية الغطاء النباتي، وذلك من خلال مختلف التشريعات سواء من التشريعات الخاصة بالغطاء النباتي أو من قانون البلدية 10/11 أو من المرسوم 387/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها من خلال قطاع الغابات واستصلاح الاراضي .

وقد نص المشرع من خلال القانون 12/84 لرئيس المجلس الشعبي البلدي كالترخيص له بالقيام ببعض التفريغات[1] وذلك بعد استشارة إدارة الغابات، وأخضعت القيام بأي تخييم أو حظيرة لدى الاملاك الغابية الوطنية الى ترخيص من طرف ر م ش ب بعد استشارة إدارة الغابات[2].

أما بخصوص صلاحيات ر م ش ب في مجال مكافحة حرائق الغابات يوضع في حال كانت إحدى المفارغ تنطوي على أخطار حريق يهدد الاملاك الغابية الوطنية وجب على ر م ش ب أن يتخذ التدابير اللازمة للوقاية من هذه الأخطار[3]، بالنسبة للمجالات المتواجدة داخل البلدية، وكذلك تصنيف الحدائق العامة بموجب قرار تصنف من ر م ش ب أما تصنيف الحدائق الجماعية تصف بموجب عقد من طرف ر م ش ب .

[1] – المادة 24 من القانون 84–12 المتعلق بالنظام العام الغابي، سالف الذكر .

[2] – المادة 29 من القانون 84–12 نفس القانون .

[3] – المادة 16 من المرسوم 84–44 المتعلق بوقاية الاملاك الغالية و ما جورها من الحرائق، سابق الذكر .

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية والمصالح اللاممركزة المعنية بتسيير وحماية الغطاء النباتي .

لقد نشأ المشرع الجزائري هيئات اخرى الى جانب الهيئات التنفيذية تسمى بالهيئات الاستشارية، وهي هيئات استشارية دورها مساعدة السلطات الادارية المختصة في مجال حماية البيئية والغطاء النباتي والتنوع البيولوجي، والتي تسعى الى توجيهها وترشيدها بخبرتها العلمية والميدانية، وتتشكل هذه الهيئات من ممثلين من مختلف القطاعات المعنية لضمان التصنيف والتعاون بينهما، حيث سنتناول من خلال هذا البحث دور الهيئات الاستشارية في حماية الغطاء النباتي (مطلب اول) ودور المصالح اللاممركزة (مطلب ثاني) .

المطلب الاول: دور الهيئات الاستشارية في حماية الغطاء النباتي

نتناول في هذا المطلب الهيئات الاستشارية في حماية الغطاء النباتي وذلك من خلال المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعية (كفرع اول) والمعهد الوطني للأبحاث الغابية (الفرع الثاني) الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعية (الفرع الثالث) المحافظة السامية لتطوير السهوب (الفرع الرابع) والمحافظة الوطنية للساحل (الفرع الخامس) .

الفرع الاول: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعية

من اجل الحفاظ على مكتسبات الغابية والطبيعية التي تملكها الجزائر ومن اجل حماية هذا المورد الطبيعي الحساس والذي لدة اهمية البالغة في حماية البيئة والذي يعتبر من مكوناتها الطبيعة، قام المشرع الجزائري بإنشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، بموجب المرسوم التنفيذي 95-332 [1]، وخولت له صلاحيات واسعة في مجال قطاع الغابات، حيث يبدي رأيه فيما يتعلق بالسياسة الغابية الوطنية، وفي تدابير تنمية وحماية المناطق الغابية أو ذات الصيغة الغابية، وتطوير وتحويل منتجاتها وفي وضع التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالغابات وحماية الطبيعة، وللمجلس رأي إستشاري ايضا عند وضع مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة، ومحافظة على الاراضي المعرضة للانجراف

[1] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332 المؤرخ في 25-10-1995، يتضمن انشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 64، سنة 1995 .

والتصحر واصلاحها[1]، وترتبط خالة الغابات ارتباطا وثيقا بظاهرة التصحر، إذ أنها تؤدي دورا هاما في حفظ الطبيعة وحمايتها، كما تقدم خدمات اجتماعية متعددة تساهم في منع تمدد الظاهرة[2] .

الفرع الثاني: المعهد الوطني للأبحاث الغابية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المال وهو تحت وصاية المديرية العامة للغابات، يسعى المعهد الى تنظيم اشغال البحث التجريب في مجال الغابات، يتولى على الاخص في ميدان حماية الغابات والمجموعات الطبيعية لاسيما الميادين التالية :

- النظم البيئية الغابية والوحدات الحيوية، اهم انواع الاصناف الغابية والحلفائية المجموعات، التشكيلات النباتية؛
- زراعة الانواع الغابية والطرق الحديثة لتهيئة الغابات؛
- علم الحشائش والامراض الغابية وتجربة طرق مكافحة المندمجة في الصحة النباتية؛
- التحيين الوراثي للأصناف الغابية ؛
- التجارب الخاصة بمصادر البذور الغابية؛
- تسيير المشاجر واماكن التجارب؛
- الزراعة الخشبية .

كما يتولى المعهد في ميادين حماية الاراضي كتحديد كمية الانجراف، الحواجز البيولوجية ومصدات الرياح وتثبيت الكثبان الرملية القارية والبحرية والوسائل والطرق والمعدة لمكافحة زحف الصحراء [3] .

---

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95–332 ، سالف ذكره .

[2] – برنامج الامم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئية العالمي، البيئية من اجل التنمية، 2007 .

[3] – المادة 04 من المرسوم رقم 81–348 المؤرخ في 12–12–1981 المتضمن انشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية ج ر عدد 50، سنة 1981 .

يتكون المعهد الوطني للأبحاث الغابية من مجلس ادارة يتراسه المدير العام للغابات لو ممثله ويعتبر رئيسا للمجلس ويتشكل من عدة ممثلين للقطاعات وزارية وهيئات استشارية اخرى، يجتمع مجلس الادارة في دورتين عاديتين مرتين في سنة، بناء على دعوة من رئيسه كما يمكن ان يجتمع في دورات طارئة بطلب من الرئيس أو المدير أو ثلث أعضاءه[1] .

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة المؤسسة عمومية ذات طابع اداري وتقني وعلمي، تتمتع بالشخصية المعنوية[2] وتعمل تحت وصاية الوزير المكلف بحفظ الطبيعية، وتهتم بالمحافظة على الثروة الحيوانية، والنباتية، وتنظيمها، ولاسيما الانواع المهددة بالانقراض، وانجاز الدراسات والتقسيمات المرتبطة بالنظم الايكولوجية الطبيعية الوطنية وتقوم بإحصاء المواقع التي من شأنها ان تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها .

الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة لها دور رئيسي في القيام بالجرد العام للثروة النباتية، الحيوانية الوطنية واقتراح جميع التدابير الضرورية للمحافظة عليها وتنميتها[3]، كما يتولى القيام بما يلي :

- الحفاظ على النبات وتطويره لا سيما الانواع النباتية المهددة والإيلة بالانقراض أو الذي تكتسي فائدة اقتصادية نفعية وعلمية ؛

- ادخال الانواع النباتية والحيوانية الضرورية وتوظيفها بإنشاء بنوك خاصة بالسلالات النباتية؛

- اتخاذ جميع الاجراءات للمحافظة على رصيد السلالات النباتية والوقاية من جميع اخطار تلوث الوراثة النباتية؛

- تعميم اعمال التوعية والقيام بها على مستوى المواطنين ؛

---

[1] – المادة 09 من المرسوم رقم 81-348، المتضمن انشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية، سالف الذكر.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 09-02-1991، المتضمن المتحف الوطني للطبيعة في وكالة الوطنية ، ج ر عدد 84، سنة 1998 .

[3] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-352، نفس المرسوم .

ويتشكل مجلس التوجيه من وزير الفلاحة رئيسا أو ممثله ومجموعة الممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية، والهيئات الاستشارية الاخرى وتشارك الوكالة في المراقبة الهياكل التي لها نفس الهدف كما تنشط لاسيما فيما يتعلق بالحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[1] .

ويمكن للوكالة أن تبرم في اطار التنظيم المعمول به جميع العقود والامتيازات والمعاهدات، الاتفاقية الوطنية، الدولية التي لها علاقة بميدان عملها وان تشارك في المناظرات والملتقيات والندوات المتعلقة بهدفها سواء في الجزائر أو الخارج[2] .

الفرع الرابع: المحافظة السامية لتطوير السهوب

هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري واختصاص على علمي وتقني تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة [3]، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة [4]، وانشئت بهدف بتطبيق السياسة الوطنية في ميدان التطوير المتكامل للمناطق السهبية[5] .

الحيز المكاني المحدد لنشاط المحافظة هو منطقة السهوب والمكون من 20 ولاية ذات الاهمية الكبيرة، وحساسيتها لظاهرة التصحر وتتمثل مهامها :

- التنظيم المتكامل للمناطق الزراعية والسهبية والرعوية، وتقسيم الثروة الفلاحية السهوب وتطوير تربية للمواشي وتحسين انتاجها وتكثيفها؛
- اقتراح أي تنظيم في مجال الرعي ومجال الرعي وحماية المراعي، وتهيئتها وتسيرها، وتنفيذه؛
- تطبيق البرامج المتعلقة بالتعرف على الموارد المائية بالمناطق السهبية، وبرد الينابيع وتسيير التجهيزات المائية وصيانتها؛

---

[1] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-33 سالف الذكر .

[2] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-33 سالف الذكر .

[3] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي 81-337 المؤرخ 12-12-1981 المتضمن انشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب ج ر عدد 50، لسنة 1981 .

[4] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 81-337، نفس المرسوم .

[5] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 81-337 نفس المرسوم .

- دراسة امكانيات استعمال واستغلال الطاقات الشمسية والهوائية؛
- المبادرة ببرامج تنميتها، تطبيق برامج البحث ذات العلاقة، واسهر على الحماية الصحية للماشية واقامة منظومة وقائية؛
- تحسين الوضع الاجتماعي لساكني الارياف وتدعيم الصناعات التقليدية؛
- تقديم الاستشارات بشأن مشاريع التصنيع في المناطق السهبية[1]،

المحافظة خاضعة لرقابة وزارة الفلاحة وهي السلطة العامة التي أنشأتها رغم تمتعها بالشخصية المعنوية، وهي الرقابة تختلف عن تلك التي تجربها الادارة المركزية على فروعها [2] .كما تخضع للرقابة المالية من طرف وزارة المالية ورقابة مجلس المحاسبة[3].

كما تتولى المحافظة السامية تنفيذ وتطبيق السياسية الوطنية في حدود اختصاصها الاقليمي المحدد في مجال التطوير المتكامل للمناطق السهبية والرعوية، ولأهميتها تم انشاؤها بنص قانوني لا نص تنظيمي والمؤسسات العامة ذات الأهمية الوطنية تنشأ بأمر رئاسي، وذلك تكريسا لأهمية المجال المكاني التي تنشط فيه، الامر الذي يتطلب تحيين القوانين المنشأة لها، على اعتبار أن قانون الثورة الزراعية الملغى بقانون التوجيه العقاري، اذ يجب مواكبتها للتغيرات القانونية والاقتصادية[4] .

الفرع الخامس: المحافظة الوطنية للساحل

تشكل المناطق الساحلية جزءا فريدا ومتميزا من الاقليم الوطني لما تزخر به من امكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية[5]، السياحية والبيئية ولكن هذه الاخيرة تمارس عليها

---

[1]– المادة 05 الى المادة 17 من المرسوم 81–337 سالف الذكر .

[2]– طالبيي مسعودة، نظام المحافظة السامية لتطوير السهوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سنة 2013–2014، ص 28 .

[3] – المادة 38 من المرسوم 81–337 سالف الذكر .

[4] – طالبيي مسعودة، نظام المحافظة السامية لتطوير السهوب، المرجع السابق، ص 133.

[5] – حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلد 32، عدد 01 مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر سنة 2021 ص 87 .

اعتداءات كثيرة ابرزها الضغط الديمغرافي، الصناعة والتعمير العشوائي مما يجعلها محلا للتدهور واستنزاف مواردها الطبيعية، من أجل هذا كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للساحل من خلال تشريع خاص به، تمثل في إصدار القانون 02/02 الذي اسس جملة من الوسائل القانونية لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة [1] .

وتطبيقا للمادة 24 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل، انشئت المحافظة الوطنية للساحل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 133/04[2]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت الوصاية الوزير المكلف بالبيئة ومهمتها تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل .

وتكلف المحافظة الوطنية للساحل بما يلي :

- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والانظمة البيئية الايكولوجيا الاخرى صيانة وترميم واعادة تأهيل الفضاءات البرية؛

- ترقية برامج تحيين الجمهور واعلامه؛

- المحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي[3]؛

المطلب الثاني: دور المصالح اللاممركزة في حماية الغطاء النباتي

تقديم توجد العديد من المديريات المحلية التي تعني بحماية الغطاء النباتي وصيانته، سنتناول في هذا المطلب الى مديرية الولائية للبيئة (فرع اول)، المحافظة الولائية الغابات (فرع ثاني) مديرية المصالح الفلاحية (فرع ثالث)

[1] – المادة 07 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر عدد 10 سنة 2002.

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المتضمن انشاء المحافظة الوطنية للساحل، ج ر العدد 25، صادر في 2004/04/21.

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 93-139 المتضمن تعديل القانون الاساسي المعهد الوطني لحماية النباتات، المؤرخ في 14 يونيو1993، ج ر عدد 41، سنة 1993 .

الفرع الاول: المديرية الولائية للبيئة

هي مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة [1]، تمثل الجهاز الرئاسي التابع للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات ذات العلاقة بحماية البيئية، وكما تنظم هذه المديرية على شكل مصالح أو مكاتب، اذ يمكن لها تتكون من مصلحتين الى سبع مصالح، ولها ان تستحدث ثلاث مكاتب كأقصى حد لكل مصلحة بحيث أهمية اعمالها، ويتم تسيير هذه المديرية من طرف مدير يعين لناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة[2]، وتعتبر المديرية الولائية للبيئة مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئية، وتعد كذلك بمثابة الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئية أو المتصلة بها .

تتصور وتنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، برنامجها لحماية البيئة في كامل تراب الولاية، واقوم بتسليم الرخص والاذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به في مجال البيئية تبادر الزامية التي تحسن التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئية، وذلك من خلال الاتصال مع الاجهزة الاخرى في الدولة[3]، الى جانب ذلك تتولى اتخاذ التدابير الزامية الى الوقاية من كل اشكال تدهور البيئية ومكافحتها، لاسيما التلوث، الاضرار، التصحر، انجراف التربة، الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتنمية وصينة الثروات الطبيعية، اضافة إلى ترقية المساحات الخضراء، والنشاط البستاني، وتسعى أيضا لترقية أعمال الأعلام والتربية والتوعية الرامية إلى تحسين لإطار الحياة وجودتها[4].

---

[1] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96–59 المؤرخ في 27–02–1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة في الولاية، ج ر عدد 07، سنة 1996 .

[2] – الادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96–59 ، نفس المرسوم.

[3] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96–60 المؤرخ في 27–01–1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي احداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر 80 . سنة 1996.

[4] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96–60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية ج ر عدد 07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02–494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 .

الفرع الثاني: المحافظة الولائية للغابات

هي هيئة إدارية تنشأ على مستوى كل ولاية[1] ويرأسها الوالي المختص اقليميا[2]، وتسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة وخصص طلبات انشائها السهر على إحترام إلتزامات أنشائها.

وتتواجد في كل ولاية من ولايات الوطن محافظة ولاية الغابات[3] ، تتولى القيام بـ :

- مهام تطوير وادرة الثروة الغابية والحلفائية ؛

- تسييرها في اطار السياسة العالمية الوطنية، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ البرامج والتدبير ذات العلاقة؛

- تحافظ كذلك على الاراضي المعرضة للانجراف والتصحر؛

- تقوم بتنظيم وبمراقبة استعمالات الاملاك الوطنية الغابية في اطار مخططات التهيئة والتسيير؛

- تنظيم تدخل اسلاك ادارة الغابات في مجال الشرطة الغابية ؛

- تتولى تنفيذ البرامج والتدبير في مجال الثروة الصيدية وحمايتها ؛

- تنظيم وتتابع بالتنسيق مع المصالح المعنية عمليات الوقاية من حرائق الغابات والامراض الطفيلية[4] .

وقد جاء المرسوم التنفيذي 93/97 ليعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 333/25 المتضمن انشاء وعملها، حيث اختصر التعديل على المادة خمسة وسنة حيث عدلت المادة خمسة بأن

---

[1] – المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في 31–05–2006 بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئية ج ر عدد 37 لسنة 2006.

[2] – المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 نفس المرسوم.

[3] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95–333 المؤرخ في 25–10–1995 يتضمن انشاء محافظة لولاية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر عدد 64، سنة 1995 .

[4] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95–333 المتضمن انشاء محافظة ولائية للغابات، نفس المرسوم .

تنظيم المحافظة الولائية للغابات في شكل مصالح ومكاتب المقاطعات، عدلت المادة ستة بتقسيم المقاطعة الغابية الى دوائر غابية يحددها عدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالمالية[1] .

الفرع الثالث: مديرية المصالح الفلاحية

تتواجد على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن مديرية للمصالح الفلاحية والتنمية الريفية، تتولى تطوير وتنفيذ جميع التدابير المتعلقة بالنشاطات الفلاحية، كما تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة به، وتقديم المساعدة للمؤسسات المحلية التابعة لقطاع الفلاحة من مهامها :

- المحافظة على المناطق الفلاحة وتطويرها وترقيتها؛

- توسيع الاراضي الزراعية بواسطة الزيادة في تهيئة الاراضي التي تكون غير صالحة للزراعة؛

- تشجير المناطق المهيئة للرعي والمناطق التي يمنع ممارسة الرعي بداخلها؛

- حماية المناطق الغابية بواسطة العمل على كل النشاطات التي تشكل تهديدا على بقاء النظام الايكولوجي الغابات من كل الحلات الاستغلال والاستعمال غير قانوني؛

- تتولى تطوير وتنفيذ جميع التدابير المتعلقة بالنشاطات الفلاحية؛

تتولى تقديم المساعدات المالية والتقنية للمؤسسات التابعة للمصالح الفلاحية في الولاية[2].

الفرع الرابع : المعهد الوطني لحماية النباتات IMPV:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] يقترح برامج ترتبط بسياسة حماية الصحة النباتية، ويسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات

---

[1] – فقيقي عمر، المرجع السابق، ص 176.

[2] – المادة 01، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90–190 المؤرخ في 23 يونيو1990 يحدد قواعد مصالح الفلاحية في الولاية وعملها، ج ر ج عدد 26، سنة 1990 .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 93–139، المؤرخ في 14 يونيو 1993 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني بحماية النباتات ، ج ر عدد 41، سنة 1993 .

الخاصة بالصحة النباتية، كما يعتمد بالاتصال مع الهياكل المعنية بوزارة الصحة العمومية منتوجات حماية الصحة النباتية التي تستعمل في الفلاحة قصد ادخالها واستعمالها عبر التراب الوطني و يسلم لهذا الغرض التأشيرات التقنية، مع تنظيم أعمال المكافحة الإجبارية لكل من يضر بالمزروعات، كما يعتبر جهاز مراقبة و تقييم الحالة الصحية النباتية والمنتوجات الزراعية و معدات الفلاحة والسهر وإقامة وسيره، وينظم ويقود في فترة الخمود عمليات المراقبة ومكافحة الجاد في المناطق الصحراوية، ايضا يعد وينسق في الفترة الاحتياج وبرامج المكافحة، كما يعد عمليات مكافحة الأوبئة ذات الطابع الجهوي، ويعد أيضا برامج للتنمية والبحث في ميدان حماية المزروعات، ويعد وينشر بلاغات ونشرات تحتوي على إنذارات زراعية، كما يشارك في إعداد برامج للتعميم في ميدان حماية الصحة النباتية والمساعدة في إنجازها[1].

فالنباتات تعتبر جزء حيوي من الغطاء النباتي لما لها من أهمية خصوصا في حياة البشر، لكن هذه الأخيرة تتعرض للفقدان أو بمعنى أصح تتعرض لخطر الانقراض، بفعل التحولات والتغيرات الجذرية في الموائل وكذلك نتيجة للاستغلال المفرط لها، حيث تعتبر النباتات الملتصقة بالأرض عقارات بالتخصيص، وعليه فإنها تدخل ضمن ملكية صاحب العقار وتسمح لصاحبها بالتصرف فيها، وبمجرد نزع هذه النباتات تصبح منقولات وتبقى في حوزة مالك العقار .

وأمام اتساع سلطات المالك وخطورة الممارسات التي يمكن أن يقدم عليها اورد المشرع تقييدا لسلطاته وألزمه لأن "....يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به التشريعات الجاري العمل بها والمتعلقة بالمصلحة العامة والخاصة " والتي تتحدد على سبيل المثال وفقا لشروط الخاصة برقابة مواد الصحة النباتية، أو الرقابة المفروضة على الآفات النباتية، والشروط الحماية للنباتات غير المزروعة المحمية[2]، لاحتوائها على الأنواع النباتية سواء في المحميات أو الحظائر أو المخاطر أو المناطق الرطبة .

[1] – المادة 05، المرسوم التنفيذي 93-139 ، المرسوم السابق .

[2] –وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة لبو بكر بلقايد، تلمسان ،جويلية ، سنة 2007، ص222 .

كما أضفى المشرع الجزائري الحماية الجنائية ضد الاعتداءات الواردة على النباتات، حيث برم قانون العقوبات بسرقة المحصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقول وكانت غير منفصلة عن الأراضي قبل سرقتها، وذلك بعدم قيام اي ظرف من الظروف، كذلك يتعلق الامر بحماية النباتات المحمية و المهددة بالانقراض[1].

[1] – وناس يحي ، المرجع السابق 327 .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل نستخلص ان الغطاء النباتي يعتبر هم مورد طبيعي تعد حماية البيئية، حمايته من الاهتمامات الرئيسية لقانون حماية البيئية، ونتيجة للتدهور الكبير الذي يتعرض له الغطاء النباتي في العالم جراء عدة عوامل بشرية وطبيعية ومشكلات بيئية اخرى كالتغيرات المناخية، التصحر والجفاف والاحتباس الحراري، برز هناك اهتمام كبير وواسع على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني، وذلك من خلال صياغة العديد من الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات والهيئات الادارية التي أنشأها المشرع الجزائري في مجال حماية الغطاء النباتي.

خاتمـــــة

خاتمــة:

سعت هذه المذكرة للبحث في الموضوع النظام القانوني لحماية الغطاء النباتي في الجزائر، فحماية الغطاء النباتي يعد من أهم التحديات، التي تواجه المجتمع الدولي عامة في عصرنا الحديث، وذلك نتيجة لحجم التدهور المتزايد التي لحقت به سبب الاستغلال المفرط لموارده، وكذا التقدم التكنولوجي الذي اصبح عبئا حقيقيا على الغطاء النباتي، من جراء التوسع في الاراضي الغابية من طرف شركات تجارية عالمية نسعى الى الربح ولا تولي أي أهمية الى المعايير البيئية .

ولكبح هذا التدهور المتزايد على الغطاء النباتي، سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني، وذلك بموجب عدة اتفاقيات وبروتوكولات كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التصحر واتفاقية مكافحة التصحر وقرطاجنة.

فالمشرع الجزائري من بين الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الغطاء النباتي، كما أنه أضفى الحماية على الغطاء النباتي، وذلك باعتماد على قانون النظام العام للغابات، وقانون حاص بالمجالات المحمية، وقانون خاص بالمناطق الجبلية، اضافة الى قانون التوجيه العقاري وقانون الرعي .

فنظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الغطاء النباتي، وكذا لحجم التدهور الذي يتعرض له جراء عدة عوامل طبيعية وبشرية وتحديات بيئية معا، والتي من خلالها تم التوصل الى النتائج التالية:

– الاهتمام بموضوع حماية الغطاء النباتي فرصة واقع نتج عن حدوث ازمات وكوارث طبيعية مست العديد من المناطق في العالم، مما ادى الى بروز جهود عالمية ساهمت ببعض الحلول لهذا الوضع بخلق نوع من التضامن الانساني لحماية الغطاء النباتي .

– يتضح ان الغطاء النباتي يشكل تحديا كبيرا للجزائر نظرا للمساحة الكبيرة من الفضاء الوطني التي تعاني منه والتي يهددها بالتفاقم، رغم سعيها الحثيث من خلال تسطيرها للعديد من البرامج مختلفة الاهداف والمجالات المرتبطة بحماية الغطاء النباتي وتصديقها على عدة

اتفاقيات كاتفاقية التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر، ومحاولة انفاذ احكامها الى المنظومة القانونية الداخلية لتعزيز حماية الغطاء النباتي على المستوى الوطني .

كما انه ورغم تنوع الاليات المؤسسية الوطنية لمختلف القطاعات ومجالات النشاط والتي ترتبط عملها بحماية الغطاء النباتي، الا انه يلاحظ غياب ادارة مركزية فعالة لحماية الغطاء النباتي من التدهور رغم الدور الذي تقوم به ادارة الغابات في هذا المجال.

قائمـــة المـــــراجع

قائمة المراجع

أولا: التشريع الاساسي

01- الدستور الجزائري لسنة 1976الصادر بموجب الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر1976 الجريدة الرسمية العدد 94 الصادر بتاريخ 1976 .

02- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 07، لسنة 1989.

03- الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، لسنة 2020.

ثانيا: التشريع العادي

01- القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 .

02- القانون 03-10المؤرخ في 14 جمادى الاولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 صادرة بتاريخ 20 يوليو2003 .

03- قانون 16-01 المتضمن تعديل دستور الجزائر سنة 1996، المؤرخ في 06 مارس 2016،ج ر العدد، 14 سنة 1996 .

04- قانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر 26 صادرة بتاريخ 26 جوان 1984 .

05- قانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة، ج ر 41، سنة 2003 .

06- قانون 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، سنة 2011 .

07- القانون رقم 91-20 المؤرخ في01 سبتمبر1988 المتعلق بالتخطيط، ج ر عدد 20، لسنة 1988.

08- قانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي والمؤرخ في 03 اوت 2008، ج ر عدد 46، لسنة 2008.

09- القانون 04-09 المؤرخ في 14 لوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 50، لسنة 2004 .

10- قانون07-06 المؤرخ في 13 افريل 2007 المتعلق بحماية المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31 .

11- قانون 08-05 المؤرخ في 23 فيفري يعدل ويتمم القانون 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1989 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، ج ر 100 سنة 2008 .

12- قانون 87-17 المؤرخ في 01 اوت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر عدد 32 ،سنة 1987 .

13- قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37 سنة 2011 .

14- قانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،ج ر عدد 10 .

ثالثا: التشريع التنظيمي

01- الأمر رقم 75-43 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق ل 17 يونيو سنة 1975 يتضمن قانون الرعي .

02- الأمر 75-43 المؤرخ في 06/17 1975 والمتضمن لقانون الرعي، ج ر عدد 25 ص 85 .

03- المرسوم رقم 95-163، المؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، ج ر عدد 32، لسنة 1995 .

04- المرسوم التنفيذي 12-03 الذي يحدد قائمة الفصائل النباتية والغير مزروعة المحمية، المؤرخ في 04 جانفي 2012 ، ج ر 62، لسنة 2012 .

05- المرسوم التنفيذي 16-242 المتضمن صلاحيات وزير الفلاحة التنمية الريفية والصيد البحري، المؤرخ في 22 سبتمبر 2016، ج ر عدد 56، سنة 2016 .

06- المرسوم التنفيذي 16-242 المتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

07- المرسوم التنفيذي 16-88 المتضمن صلاحيات وزير والطاقات المتجددة الذي فيه صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة المؤرخ في 01مارس 2016، سنة 2016.

08- المرسوم التنفيذي 13-77 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 30 جانفي 2013، ج ر، عدد 08 سنة 2013 .

09- المرسوم التنفيذي رقم 95-201 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في المديرية العامة للغابات.

10- المرسوم التنفيذي 91-95 المؤرخ في 23 فبراير 1991، المعدل والمتمم للمرسوم 90-114 المتضمن احداث الوكالة الوطنية للغابات، ج ر، العدد 09، سنة 1991.

11- المرسوم التنفيذي رقم 96-468، المؤرخ في 18 فبراير 1996 المتضمن احداث المفتشية العامة للغابات، ج ر عدد 83، 1996 .

12- المرسوم التنفيذي رقم 81-387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الغابات واستصلاح الاراضي، ج ر عدد 52، سنة 1981 .

13- المرسوم التنفيذي 87-44 المؤرخ في 10 فبراير المتعلق بوقاية الاملاك الغابية الوطنية وما جاورها، ج ر 07، سنة 1987 .

14- المرسوم التنفيذي 87-45 المؤرخ في 10 فبراير 1987، الذي ينظم وينسق الاعمال في مجال مكافحة الغابات، ج ر عدد 07 سنة 1987 .

15- المرسوم التنفيذي 95-332 المؤرخ في 25-10-1995 يتضمن انشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 64، سنة 1995 .

16- المرسوم التنفيذي 81-348 المؤرخ في 12ديسمبر 1981، المتضمن انشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية، ج ر عدد50، سنة 1981 .

17- المرسوم التنفيذي رقم 98-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 91-33 المؤرخ في 09 فبراير 1991 المتضمن المتحف الوطني للطبيعة في وكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ج ر عدد 84، سنة 1998 .

18- المرسوم التنفيذي 81-337 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981، المتضمن انشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، ج ر عدد 50، سنة 1981 .

19- المرسوم التنفيذي 04-113 المتضمن انشاء المحافظة الوطنية للساحل .

20- المرسوم التنفيذي 93-139 المتضمن تعديل القانون الاساسي المعهد الوطني لحماية النباتات، المؤرخ في 14 يونيو1993، ج ر عدد 41، سنة 1993 .

21- المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 فبراير 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة في الولاية، ج ر عدد07، سنة 1996 .

22- المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 27 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 فبراير 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة في الولاية، ج ر عدد 20، سنة 2003 .

23- المرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الاولايى، ج ر عدد 80 سنة 2003 .

24- المرسوم التنفيذي رقم 06-196 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد37 لسنة 2006 .

25- المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 اكتوبر 1995، يتضمن انشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر 64، سنة 1995 .

26- المرسوم التنفيذي رقم 90-190 المؤرخ في 23 يونيو1990 يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحية في الولاية وعملها، ج ر عدد 26 سنة 1990 .

رابعا: الكتب

01- احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014 .

02- حسوني جدوع عبد الله، التصحر تدهور النظام البيئي، دار دجلة، الطبعة الاولى 2010، عمان، الاردن .

03- حسينة غواص، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلد 32، عدد 01، مجلة انسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر سنة 2021 .

04- حورية سويقي، الاصناف النباتية المعدلة، وراثيا، المجلد 12، العدد 01، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، سنة 2022 .

05- خالد رمضان بن محمود، التربة الليبية، الطبعة الاولى 1995، طرابلس، ليبيا .

06- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات في حماية البيئة في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة سنة 2011 .

07- سائر بصمة جي وترجمة عماد الدين افندي، اطلس الطبيعة ، دار الشرق العربي، الطبعة الاولى سنة 2014.

08- سفيان بن صفية، دراسة ومتابعة الغطاء النباتي في المناطق السهبية لولاية برج بوعريريج الجزائر باستخدام تقنية الاستشعار عن بعد وانظمة وأنظمة المعلومات الجغرافية، مجلد 07، عدد 01 سطيف 2، الجزائر، سنة 2020 .

09- سهيل نادر، وفيقة ابراهيم، بيئة الجماعات النباتية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، سنة 2013-2014 .

10- عامر محمود الطراف، اخطار البيئية والنظام الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر .

11- عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1986 .

12- كمال حسين شلتوت، علم البيئة النباتية، الطبعة الاولى، جامعة القاهرة، مصر .

13- لعروق محمد الهادي، اطلس الجزائر والعالم، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر .

14- مجد بن عتلي، اهمية وفوائد الغطاء النباتي الطبيعي للإنسان والبيئة واساليب تنميته وحفظه، دراسات خضراء، 2011 .

15- محمد حسان عوض، حسن احمد شحاته، البيئة ومشكلات التلوث، الطبعة الاولى، جامعة الازهر، مصر، سنة 2017 .

16- محمد عبد الله لامة، البيئة بين التوازن والاختلال، جامعة بنغازي، لبيبا، دون سنة طبع.

17- محمد عبد الوهاب بدر الدين، ادارة الغابات والمراعي، الطبعة الاولى، درا المعارف، بدون تاريخ، الاسكندرية، مصر .

18- مروان ابراهيم القيسي، حماية البيئية في الاسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1971.

19- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص التشريعية وتنظيمية مرفقة بأحداث التعديلات، شركة دار الامة للنشر والتوزيع، طبعة 2012، الجزائر.

20- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 2010، الجزائر.

21- وناس يحي ورباحي احمد، نحو قانون خاص للوقاية والتصحر ومكافحته، دار الكتاب العربي، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2016 .

22- يوسف عبد المجيد فايد، جغرافية المناخ والنبات ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.

خامسا: الرسائل

01- بن شارف احمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر في اطار التنمية المستدامة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة احمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2016.

02- تكراشت عماد، واقع وافاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، ماجستير علوم الدقيقة، جامعة حاج حضر، باتنة، الجزائر، سنة 2012/2011.

03- دحية مصطفى، النباتات الطبية في منطقة الجلفة، بوسعادة والمسيلة، التركيب الكيمائي والشاطية البيولوجية للزيوت الطيارة وللسيقات، اطروحة دكتوراه علوم بيولوجيا النبات، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2009 .

04- ريم حسام الدين محمد، الغطاء النباتي جنوبي حوض النيل دراسة تطبيقية على دولتي اوغندا وروندا، مجلة المجمع العلمي، مجلد 21 .

05- زهراء حسن خضير الجبوري، الملائمة المناخية لزراعة محاصيل العلف في العراق.

06- زيد المال صافية، حماية البيئية في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2013.

07- طالبي مسعودة، نظام المحافظة السامية لتطوير السهوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة دكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014/2013.

08- فروحات يدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق لتنمية المستدامة في الجزائر دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .

09- فقيقي عمر، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2021/2020.

10- ميسوم خالد، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في اطار التنمية المستدامة (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة احمد دراية أدرار، الجائر، سنة2017 -2018

سادسا: الاعلانات والمواثيق الدولية

01-برنامج الامم المتحدة للبيئة، تقرير توقعات البيئة العالمية، البيئة من اجل التنمية سنة 2007

سابعا: المواقع الالكترونية

01 – موقع ويكيبيديا: https://www.wikipedia.org

02 – الجمعية العامة للامم المتحدة، الهيئات الفرعية للجمعيات العامة على الموقع:
https://www.un.org/ar/ga/about/subsidiary/other.shtm:
03 – وثائق الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي
https://research.un.org/ar/docs/ecosoc
04 – منتدى الامم المتحدة المعني بالغابات، مقدمة وثائق الامم المتحدة للبيئة غلى الموقع:
https://reach.un.org./ar/docs/ecoso.
15- الميثاق العالمي للطبيعة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع:
hptts://www.un.org

فـهرس المحتويــات

فهرس المحتويات

كلمة شكـــر

اهـــــداء

الفصـــــل الأول: النظام القانوني لحماية الغطاء النباتي في الجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للغطاء النباتي **2**

المطلب الأول: ماهية الغطاء النباتي **3**

الفرع الأول: التعريف العلمي للغطاء النباتي **3**

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للغطاء النباتي **3**

المطلب الثاني: مكونات الغطاء النباتي **4**

الفرع الأول: الغطاء النباتي الغابي **5**

الفرع الثاني: الغطاء النباتي السهبي **6**

الفرع الثالث: الغطاء النباتي الصحراوي **7**

المطلب الثالث: اهمية الغطاء النباتي وعلاقته الغطاء النباتي بالعناصر الحيوية **8**

الفرع الاول: علاقة الغطاء النباتي بالعناصر الحيوية **8**

الفرع الثاني: علاقة الغطاء النباتي بالعناصر الحيوية **10**

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية الغطاء النباتي **14**

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية الغطاء النباتي التي صادقت عليها الجزائر **14**

الفرع الاول: ميثاق الامم المتحدة 1945 ..... **14**

الفرع الثاني: الميثاق العالمي للطبيعة **16**

الفرع الثالث: اتفاقيات **17**

المطلب الثاني: دسترة حماية الغطاء النباتي في الجزائر **22**

الفرع الأول: الدستـور 22
الفرع الثاني: حماية الغطاء النباتي في قانون حماية البيئة 24
المطلب الثالث: القوانين القطاعية لحماية الغطاء النباتي في الجزائر 26
الفرع الأول: قانون الجبل 26
الفرع الثاني: قانون الرعي 28
الفرع الثالث: قانون المحميات الطبيعة 29
الفرع الرابع: قانون الغابات 30
الفرع الخامس: قانون التوجيه الفلاحي 32
خلاصة الفصل الاول: 34

الفصـــــل الثاني: الإطار المؤسسي لحماية الغطاء النباتي في الجزائر

المبحث الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الغطاء النباتي 37
المطلب الأول: دور الإدارة المركزية في حماية الغطاء النباتي 37
الفرع الأول: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري 37
الفرع الثاني: وزارة البيئة والطاقات المتجددة 39
الفرع الثالث: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 40
الفرع الرابع: المديرية العامة للغابات DGF : 41
المطلب الثاني: دور الإدارة اللامركزية في حماية الغطاء النباتي في الجزائر 42
الفرع الأول: دور الولاية في حماية الغطاء النباتي 42
الفرع الثاني: دور البلدية في حماية الغطاء النباتي 45
المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية والمصالح اللاممركزة المعنية بتسيير وحماية الغطاء النباتي .
..... 48
المطلب الاول: دور الهيئات الاستشارية في حماية الغطاء النباتي 48
الفرع الاول: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعية 48

الفرع الثاني: المعهد الوطني للأبحاث الغابية 49
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة 50
الفرع الرابع: المحافظة السامية لتطوير السهوب..... 51
الفرع الخامس: المحافظة الوطنية للساحل 52
المطلب الثاني: دور المصالح اللاممركزة في حماية الغطاء النباتي 53
الفرع الاول: المديرية الولائية للبيئة 55
الفرع الثاني: المحافظة الولائية للغابات 56
الفرع الثالث: مديرية المصالح الفلاحية 57
الفرع الرابع : المعهد الوطني لحماية النباتات IMPV: 57
خلاصة الفصل الثاني 60
خاتمـة:..... 62
قائمة المراجع 65

الملخص:

تتشكل اغلب الأنظمة البيئية الطبيعية من الغطاء النباتي الذي يميز كل نظام بيئي عن الآخر، للغطاء النباتي دورا أساسيا ومحوريا في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتحقيق التوازن البيئي لأوساط الطبيعية، دفع النمو الاقتصادي، الترفيه، الاستجمام، هذا من خلال الوظائف التي يقوم بها سواء البيئية، الاقتصادية والاجتماعية، ونتيجة للتدهور المتزايد والمقلق للغطاء النباتي على مستوى جميع الأنظمة البيئية جراء عوامل طبيعية وبشرية نتج عن هذا التدهور بروز تحديات بيئية أخرى ولمواجهة هذه التحديات يستلزم إعادة تأهيل وتثمين الغطاء النباتي وتثمين الغطاء النباتي وتنميته، من خلال توفير اطار قانوني ومؤسسي على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، يمر عبر إرساء قواعد قانونية فعالة وناجعة ومنسجمة تستجيب لمتطلبات القانون الدولي البيئي ومقتضيات الامن البيئي والتمية المستدامة.

Abstract:

Most Naturel écosystèmes consiste of the plant which distinguish each écosystème from another , For plant cover a principle and pivotal role in preserving biodiversity and to realize the ecological balance to the natural mediums and to drive the economical growth , entertainment and recreation and this through the functions that it makes whether ecological , economical or social. As a result to the increasing and bothering drop of the planet cover on the level of all ecological systems because of natural and human factors, the drop results in the occurrence of other ecological challenges. Facing these challenges requires rehabilitation, valuing the plant cover and developing it through provinding legal and institutional frame on the internationl , regional and national level , it passe through establishing effective, successful and harmonic legal base, responds to the international ecological law, the environmental security and sustainable development.